فقلت يا علي فيها فقالا شاة فاعمد الى شاة عرفت مكانها ممتلية محضا
وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة شافع وقد نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا الشافع اللتي في بطنها ولدها
فقلت فاي شاة ناخذ ان قالا عناقا جذعة او ثنية قال انا عمد الى عناق
معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا ولكن حان ولادها فاخرجتها اليهما
فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا رواه ابو داود والنسائي
مثله ويستوي في الزكوة المذكور والاناث لان لفظ الشاة يتناولهما وقد
ورد في النص لفظ الشاة واما البقر فنصابه ثلثون ففيها تبيع او تبيعة والذكور
والانثى سواء واذا بلغت اربعين ففيها مسن او مسنة كذا ورد في كتاب
عمرو بن حزم وعن ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة رواه
الترمذي وعن مسروق عن معاذ قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
فامرني ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الترمذي
والنسائي وزاد من معافري ثياب يكون باليمن وقد تكلموا
في لقا مسروق معاذا مع ثبوت المعاصرة ولا ضرر فيه والجاموس ايضا
داخل في البقر فيكمل نصاب احدهما بالاخر لان اسم البقرة يتناولهما
وقد ورد في النص لفظ البقر ففي الستين تبيعتان وفي سبعين مسنة
وتبيعة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة
مسنة وتبيعتان وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من مسنة الى
تبيعة وبالعكس وهذا لان في كل ثلثين وفي كل اربعين مسنة
بالنص ثم قال الامام ابو حنيفة في ظاهر الرواية ان فيما زاد على اربعين

شحما

قال

الى اليمن

من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن اربعين مسنة وصح

تبيعة

الي تسع واربعين يجب بحسابه ذلك فاذا ازدادت واحد فربع عشر مسنة
واذا ازدادت ثنتان فنصف عشر مسنة وهكذا واستدلوا لهذه الرواية
ان اثبات العفو بالنص ولا نص فيه واما الايجاب فلشكر نعمة المال الزائد
وفي رواية الحسن التبيع بين الاربعين والخمسين عفو واذا بلغت خمسين
يجب ربع المسنة لان مبنى النصاب ان يكون ما بين العقود عفوا
وفي العقود واجبا وفي رواية ثالثة ما بين ستين واربعين عفو لان
في كتاب عمرو بن حزم انما بين الوجوب في الثلثين والاربعين وسكت
عمن اقل من ثلثين والسكوت في حال البيان بيان كما عرفت ثم ان
معاذا لم ياخذ لما عن طاوس ان معاذا اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن
اربعين مسنة واتي بما دون اربعين فابي ان ياخذ منه شيئا وقال
لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القاه فاسأله فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ رواه الامام مالك
واذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر فيه بشيء انتفى لان الوجوب
يستدعي الامر فقد بقي على ما كان في الاصل من عدم الوجوب وقد يروي
عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الي اليمن
فامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة قالوا
فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وسأسأله اذا
قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله فقال ليس
فيها شيء قال في فتح القدير رواه الدارقطني والبزاز وفي سنده ضعف
ثم متنه يدل على ضعفه لانه قد ثبت بالاسانيد الصحيحة ان معاذا انه
لم ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما قدم من اليمن واكثر المورخين

بقرة
شيئا
او تبيعة
فيها
لم يلق

ايضاً رووا ان معاذاً كان باليمن فسمع هاتف يهتف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دفن فرجع بلا معاذ الى المدينة لفرط الحب فلم يجد وكان ما سمع صادقاً والله اعلم

فصل في الخيل وغيرها

قال الامام ابو حنيفة في الخيل السائمة الاناث اذا كان معها ذكور زكوة ان شاء اعطى من كل فرس ديناراً وان شاء قوم فاعطى من كل مائتين خمس دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة لانها لا تتناسل وفي الاناث المنفردة روايتان واستدل بما وقع في حديث طويل مروي في الصحيحين ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك الرجل ستر وليس حق الله تعالى في الرقاب الا الزكوة وهذا انما يتم لو اريد بحق الله الحق الواجب وان عمم كما يدل عليه عطف ولا ظهورها لانه ليس في الظهور حق واجب قد حمل الشيخ ابن الهمام الحق في الظهور على حمل منقطع الحاج ففيه ان هذا ليس حقاً واجباً بل الغاية الاستحباب ثم الحديث ان سلم دلالته على وجوب الزكوة فمن غير فارق بين الذكور والاناث والسائمة وغير السائمة وهو خلاف المذهب وقالا وهو رواية عن الامام ان ليس فيها زكوة وعلى قولهما الفتوى كذا في فتح القدير ناقلاً عن فتاوى قاضيخان واستدل لهما بما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة وفي رواية الا صدقة الفطر رواه الشيخان وقدم مثله في كتاب عمرو بن حزم وحمله صاحب الهداية على فرس الغازي والله اعلم وقد ورد في رواية الدارقطني عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر رضي الله عنه فقالوا انا قد اصبنا اموالاً وخيلاً ورقيقاً انا نحب ان تزكيه فقال ما فعل صاحباي قبلي

فافعل

فافعله انا ثم استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن وسكت
علي فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك فاخذ
من الفرس عشرة دراهم وفي رواية فوضع على كل فرس دينارا فاستدل
به الشيخ ابن الهمام بهذا على ايجاب الزكوة في الفرس بوقوع الاجماع
واستحسان امير المؤمنين علي بشرط ان لا يؤخذ بعده تقول بمقتضاه لانا
لا يجوز للامام جبر ومن المستحيل ان يكون استحسانه التبرع مشروطا
بان لا يتبرعوا بها من بعده من الائمة لانه ليس على المحسنين سبيل وهذا
اجماع قولي فوق الاجماع السكوتي هذا خلاصة ما في فتح القدير والحق
ان الرواية المذكورة حجة للصاحبين لان فيه تصريحا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ياخذه وكذا افضل الصديقين لم ياخذ وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفروض الاتباع ولو كان الزكوة في الخيل فرضا لاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخذه افضل الصديقين ثم الاستشارة لم يكن من جميع الصحابة لان
الجميع لم يكونوا حاضرين قطعا بل كانوا متفرقين في البلاد فلم يكن اجماعا
ثم من استشارهم لم يحكموا بالوجوب انما قالوا حسن وهو يشمل المندوب
ولا شك في حسن التصدق في كل حال ولما قول امير المؤمنين علي رضي
هو حسن لو لم يكن جزية راتبة بعده الى الاخر ان معناه هذا حسن في نفسه
لانه امر مندوب لم يجر الى فهم الوجوب حتى ياخذه من بعده فيفهم الوجوب
ويصير جزية راتبة ولا يبقى صدقة والمندوب اذا ادى الى محذور لا يبقى
مندوبا فالمقصود منه رضي الله عنه ان عدم الاخذ اولى خشية ان يكون جزية
راتبة واما اخذ امير المؤمنين عمر فلما انهم تبرعوا بانفسهم ولا يمنع احد من
التبرع مع تصريحه لعدم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجر الى فهم

الاحد

فالظاهر

كذا

تصير

الوجوب وضرورة اجزئة رايته هذا ما عندي والله اعلم بحقيقة الحال
وليس في البغال والحمير صدقة بالاجماع وقال رسول صلى الله عليه وسلم في ذكر الحديث
الطويل ولم ينزل علي فيهما شيء الا اية فاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

فصل الواجب في الزكوة الوسط لما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرايم اموالهم وعن امير المومنين عمر لغنم
من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه
الشاة قالوا هي من الصدقة قال ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون
لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات اموال المسلمين نكبوا عن الطعام
رواه الامام مالك الحزرات بتقديم المعجمة على المهملة المال المحبب الى النفس
ونكبوا عن الطعام اي جنبوا عن الطعام المهيا للاكل وهو كناية عن
التجنب عن خيار المال الذي منه الشاة الحافل للبنها ليطعم والزكوة
انما يجب في السوايم التي قصد منها الدر والنسل لا في العلوفة ولا في العوامل
والحوامل والمثيرة لما في كتاب عمرو بن حزم من تقييد السائمة فبقي غير السائمة
على الاصل عدم الوجوب لان السكوت وقت البيان بيان والكتاب انما كتب
ليوخذ الصدقة على حسبه فلا يصح فيه السكوت عما يجب فيه الصدقة
ولا بد من حمل الابل المطلق الواقع في روايات اخر على السائمة روى
ابو داود عن امير المومنين علي قال احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في العوامل صدقة وهو جزء من حديث ذكر فيه الصدقات وهذه
الاحاديث حجة على الامام مالك في ايجابه الزكوة في الانعام كلها سائمة
او علوفة عاملة وغير عاملة لما روي في بعض الروايات في خمس من
الابل شاة فزعم انه لعمومه يتناول الكل والكلام يتحقق ان العموم مخصوص

من
الكل و

غير السائمة

ثم السائمة عندنا ما يكتفي في اكثر الحول بالرعي ويقصد منه الدر والنسل
اقامة للاكثر مقام الكل وقال الامام الشافعي لا بد من الرعي في كل السنة
حتى لا يجب الزكوة في سائمة تعلف شهرا وشهرين عنده لا عندنا قال الشيخ
ابن الهمام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الزكوة في السوائم على
اهل ديارهم مع العلم بانها لا يكتفي بالسوم في جميع السنة لانه لم يوجد
الرعي في جميع السنة والله اعلم ولا يجب الصدقة في الفصلان والعجاجيل
والحملان لمن اشتري خمسة وعشرين فصيلا او وهبت له او ورث
وتم عليها الحول ولمن ملك نصاب سائمة ولدت في اثناء الحول ثم
ماتت الامهات وتم الحول على الاولاد لا يجب فيها الصدقة ويعتبر الحول
من وقت الكبر هذا عند الامام محمد والامام ابي حنيفة في قوله الاخر
لان الشرع انما اوجب الصدقة على مقادير مخصوصة ولا يمكن ايجاب
ذلك المقدار فيها بالاجماع والمزوم احد تمام المال او الكثرة في الزكوة
كما اذا بلغت قيمة المسنة او الحقة تمام النصاب او ازيد وايجاب مقدار
اخر منها لم ينقل اليه نص والراي لا يهتدي الى معرفة مقادير الصدقة
فلا ينصب الصدقة بالراي فامتنع الايجاب وكان الامام ابو حنيفة يقول
اولا يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ونقل عن الامام مالك
زعما منهما ان الابل والبقر والغنم تتناولهما والجواب انها مخصوص لما يمكن
فيه ايجاب المقدار الواجب وهو ما عدا العجاجيل ونحوها ثم رجع
الامام ابو حنيفة وقال الواجب فيها واحدة منها وهو قول الامامين
ابي يوسف والشافعي لان الايجاب ضروري بشكر النعمة المال ولا بد
من النظر في الجانبين فان اوجب ما يجب في المسان يتضرر به المالك وان

تعلف

والغنم

لم يوجب ينقض به الفقير فلابد من ايجاب واحد منها و ذا نصب الشرع بالرأي هذا
لا يجوز ثم رجع الامام ابو حنيفة الى ما ذكرنا ثم قال ابو يوسف لا يجب فيما دون الاربعين
من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل واحد منها واما في الفصلان
فيجب في خمس وعشرين فصيلا فصيل واحد وفي ستة وسبعين فصيلان
حتى يبلغ مبلغا يثلث الواجب لوكانت مسنات فاذا بلغ ذلك يجب
ثلث فصلان وهكذا وفيما دون خمس وعشرين لا يجب شيء في رواية اخرى
في خمس خمس فصيل وهكذا وفي رواية اخرى عنه ينظر الى قيمة خمس فصيل
والى قيمة شاة فيجب الاقل وهكذا في العشر الى قيمة شاتين وخمس فصيل
واما اذا كانت فصلان ومسنات وحملان وثنيات او عجاجيل وتبيعات
فيجعل الصغير تابعا للكبير بها ويكمل نصاب الكبير بها ويجب الزكوة
بالاتفاق لكن مقدار الزكوة من الكبير وانما يجب الزكوة اذا كان المقدار
الواجب موجودا فيه والا لا يجب فاذا كانت مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا
يجب فيه مسنتان وان كانت مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا يجب
فيه مسنة واحدة عند الامام ابي حنيفة والامام محمد رح وقال الامام ابو
يوسف الواجب مسنة وحمل وهكذا في البقر وان كانت المسنة دون الوسط
يعطي ذلك لانه الموجود ويجوز دفع القيمة في الزكوة وكذا في الكفارة
وكذا في صدقة الفطر والنذر بالتصدق بمتاع فان وجب حقتان
وسطان واعطى واحدا يساوي الوسطين اجزء لان في غير الربويات
الوصف معتبر بخلاف من وجب عليه دينار ان غير جيدين واعطى دينارا
ونصف دينار جيد لم يجز بل يجب نصف دينار اخر لان الوصف هذا
في المال الربوي وان نذر ان يتصدق بكر من الحنطة الردية ويتصدق

بكر جيد

هذا
يجب
وفي اربعين حملا واحد في الحمل وفي ثلثين من العجاجيل
وفي
وفي عشر خمس فصيل
اقلهما
عند
ادى

بكر جيد يساوي كرين رديين لم يجز بل يجب عليه كر آخر لان الحنطة من
الربويات فيلغو الوصف وان نذر ان يتصدق بشاتين رديين فتصدق
بشاة تساويهما اجزءه لان الشاة غير ربوي وان نذر ان يهدي او يضحي
بشاتين رديين فاهدي بشاة جيد يساويهما او ضحي بها لم يجز بل يجب اهداء
شاة اخرى والتضحية باخرى لان الواجب ههنا اراقتان وقد وجد اراقة
واحدة بخلاف النذر بالتصدق لان المقصود سد خلة المحتاج وقد وجد
ثم في جواز دفع القيمة في الزكوة خلاف الامام الشافعي زعما منه ان المنصوص
شاة او بنت مخاض فلا يصح تغيره ولنا ما مر في كتب الصدقات من جواز
الاستبدال واخذ بنت مخاض مقام بنت لبون مع قيمة الفضل فعلم ان
صورة بنت لبون مثلا لم يكن واجبة انما الواجب مالية بنت لبون ولو كانت
صورتها واجبة يكلف بتحصيلها كما في ساير الواجبات من الاضحية والهدايا
ولنا ايضا ما قال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ايتوني بخميس او لبيس مكان
الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة رواه البخاري تعليقا ولنا ايضا انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم
ناقة حسنة في ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة اني ارتجعتها
ببعيرين من حواشي الابل قال نعم اذن في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة
وهذا نص في جواز استبدال ابلين واجبين بناقة حسنة يساويهما في
القيمة فالواجب مالية المقدار المخصوص المنصوص واذا قد ظهر لك جواز
الاستبدال فلا يشك في ان ذكر الشاة ونحوها في الزكوة لتعيين قدر المالية
الواجبة وخصوص الصورة ملغاة فان ادي شاة يجزيه لانها فرد
المالية الواجبة وكذا يجزيه قيمتها من احد النقدين وكذا الثياب

بشاتين

حسن

فيها | المالية | التأويل | قوالب

المساوية لقيمتها الوجود المالية فقد لاح بهذا ان ما قال الشافعية
فى كتب اصولهم لو كانت القيمة واجبة لما صح اداء الشاة فلا يخفى
ما فيه فقد لاح لك ان ارادة المالية ليست من التاويلات البعيدة
بل نقول الشاة على معناها الا ان ذكرها لتقدير المالية الواجبة والواجب هذا
القدر من المال الا لكون الصورة شاتا فقول الشافعية ان قول الحنفية
ان المراد بالشاة قيمتها تاويل بعيد يدل على سوء التدبر فى كلام الحنفية لانهم
لم يقولوا المراد قيمتها بخصوصها حتى يكون تاويلا بل المراد معناها وهي
واجبة من جهة المالية وليس هذا من التاويلات فى شيء فضلا عن ان يكون
تاويلا بعيدا ولو سلم ان فيه تاويلا فقد قاد اليه دليل شرعي وحذف
المضاف شايع وبعد دلالة الدليل لا يعد فيه اصلا فالمراد مالية الشاة
فافهم وانظر بعين الانصاف ما ادق نظر ائمتنا فى اخذ الاحكام عن العبارات
النبوية وانما يستدل اشياخنا رحمهم الله بان الله تعالى وعد رزق كل احد
لقوله تعالى وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ثم اعطى الاغنياء
مالا فانجز الوعد فى حقهم ثم اوجب فى المال المعطي حقا لنفسه فامرهم بالايصال
الى الفقراء فدل اشارة ان هذا الانجاز وعدة اياهم وحوايج الفقراء
كثيرة لا يفي ذلك المال الواجب تلك الحوايج فعلم ان الاغنياء مجازون فى الاستبدال
ليتم انجاز الوعد وفيه نظر ظاهر هو ان الدلالة على ان الامر بالزكوة انجاز
لذلك الوعد ممنوعة وكيف يكون كذلك والا لزم ان الاغنياء اذا امتنعوا
عن اداء الزكوة لم يصل اليهم الرزق الموعود وليس كذلك بل الانجاز بالالتجاء
الى كسب المعاش او بالالقاء فى قلب واحد ان يعطيه او غير ذلك وما فى فتح
القدير انه اذا وعد احدا باعطاء شيء ثم امر لمن عنده مال ان يعطيه

منه فهم ١

منه يفهم عرفا ان هذا الانجاز الوعد وهو كاف في الدلالة على وجه الاشارة
وفيه ان هذا انما يفهم اذا لم يعطه من وعده من مال اخر واما اذا جعله
سبيلا بوصول ما وعد به ثم امر بالاعطا ايضا لا يفهم ان هذا الامر لانجاز
الوعد بل يحتمل ان يكون الانجاز من ذلك السبيل وهذا تبرع اخر
وغاية ما يقال في النقض انا لا ندعي انحصار انجاز الوعد في الامر بالزكوة
بل ندعي انه يفهم عرفا ان كلما وصل اليه بنحو من الانحاء فهو انجاز الوعد
ولا شبهة في هذا الانفهام فالامر بالزكوة ايضا من جملة انجاز الوعد
فيكون اذنا بالاستبدال وفيه ان هذا القدر لا يوجب الاذن بالاستبدال
للمزكي ولم لا يجوز ان يكون الانجاز بان يصل اليه مال معين
يتخير هو فيه فيصرف الى اي حاجة شاء فهو اذن للفقير بالاستبدال
وانما يلزم ذلك لو تعين الانجاز في الامر بالزكوة اي ادائها فيكون
هذا امرا بالاستبدال والا لما تم الانجاز واما الاعتراض ان الامر لم يتعلق
بمال معين فالواجب على البعض اعطاء الحيوان وعلى البعض اعطاء
الحبوب والثمار وعلى البعض النقود فيتم بالكل الحوائج فساقط لان من
الحوائج ما لا يفي بها هذه الواجبات كالثياب فلا بد ان يكون ماذونا
في الاستبدال بالثياب ثم التحقيق ان الله تعالى وعد ايصال الرزق الى
الفقراء كما وعد ايصال الرزق الى الاغنياء فهو موصله البتة لا احتمال
للتخلف فيه فيوصله الى الفقراء تارة بالالقاء في قلب الاغنياء ان يعطوهم
وتارة بالاعطاء بعد كسب الفقراء وصنعهم من انواع التجارات والاجارات
والمزارعات وغير ذلك فانجاز الوعد هو المرادية التكوينية بوصول الرزق
سواء كان وصول الرزق على النهج الشرعي الحلال او النهج الحرام ولو احكم

في التّهجّ الحلال لما صار آكل الحرام مدة عمره مرزوقاً واما ايجاب الزكوة فايجاب
شرعي لا يستلزم وقوع الواجب بل قد شقي العبد ويعصي ويمتنع عن اداء
المامور به فلا يكون الايجاب التشريعي انجاز ذلك الوعد فلا يكون الامر
بالزكوة انجاز ذلك الوعد لان الانجاز ضروري التحقق واداء الزكوة في اختيار
المكلف نعم اداء الزكوة الى الفقير من جملة انجاز الوعد لتعلق الارادة التكوينية
بوصول المال اليه واذا لم يكن الامر بالزكوة انجاز الوعد فلا يدل على جواز الاستدلال
وبالجملة انجاز الوعد بالارادة التكوينية لا غير والامر التشريعي ليس انجازاً فلا يدل
الامر التشريعي على الاذن بالاستدلال فلا يتم الدليل بهذا الوجه وههنا كلام طويل
سوى الاوجوبة قد بين في كتب الاصول وقد ذكرنا بعضاً منه في فواتح الرحموت
شرح المسلم ولو استفاد في اثناء الحول نماء من جنس نصاب بملكه يضم الى النصاب
ويجب الزكوة فيها ويكفي الحول الذي حال على النصاب خلافاً للامام الشافعي مستدلاً
بقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول
وقد مر سنده وهذا المستفاد ايضاً مال فلا بد من حولان الحول عليه ونحن
نقول ان المستفاد تابع للاصل من جهة المجانسة فحولان الحول على الاصل
حولان على التبع كما في الاولاد والارباح والحديث محمول على ان من استفاد
نصاباً لم يكن مالكاً للنصاب من قبل فلا يجب فيه الزكوة ما لم يحل عليه الحول
لان المستفاد ح اصل فلا بد من حولان الحول عليه واما المستفاد من جنس
النصاب فتابع للنصاب فيكفي فيه حولان الحول على الاصل الذي هو النصاب
فتامل فيه ثم الزكوة واجبة في النصاب دون العفو عند الشيخين في الهداية
بقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شيء حتى
يبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب قال في فتح القدير نسبه ابن الجوزي

نع الاغنياء

د التشريع م

هذا ما عندي م

بعضا منها م

بل

في التحقيق

فى التحقيق الى القاضى ابي يعلى وابي اسحق الشيرازي فى كتابيهما وقال
الامام محمد وهو قول الامام زفر ان الزكوة واجبة فى مجموع النصاب
والعفو مستدلا بما فى كتاب افضل الصديقين فاذا بلغت خمسا وعشرين
الى خمس وثلثين بنت مخاض ومثله وقع فى جميع كتب الصدقات قال
فى فتح القدير وهذا اقوى صحة وسندا من حديث وليس فى الزيادة شئ ان
ثبت فقول الامام محمد اظهر فاذا هلك بعض النصاب يصرف الهلاك
اولا الى العفو عند الشيخين والى الكل عند الامام محمد كما اذا هلك فى خمسة
وثلثين عشر يجب بنت مخاض عندهما كما كان قبل الهلاك وعنده خمسة
اسباع بنت مخاض لان الزكوة عندهما فى خمسة وعشرين ولم يهلك منه شئ
وعنده كانت زكوة المجموع وقد هلك منه سبعان فسقط سبعا الواجب كذا
قالوا وعندي انه ان سلم انه زكوة المجموع فكما انه زكوة المجموع كذلك
زكوة ما تحقق من الاعداد الى خمسة وعشرين فكلما بقي من المال لا بد من
اداء زكوة وقد بقي ما فيه الواجب بنت مخاض وقد حال عليه الحول فيجب
لانه زكوة الباقي ولو بقي اكثر من ذلك فهي زكوته وبالجملة اذا تعدد الاسباب
لشئ يبقى ذلك الشئ بوجود واحد منها فافهم واذا هلك القدر الزائد
على العفو يصرف الى العفو ثم الى النصاب الذي يليه عند الامام ابي حنيفة
رح والى النصب شايعا عند الامام ابي يوسف كما اذا هلك من اربعين بعيرا خمسة
عشر يصرف الاربعة الى العفو واحد عشر الى نصاب يليه فالواجب بنت مخاض
عند الامام ابي حنيفة رحمه الله وخمسة وعشرين جزء من بنت لبون عند
ابي يوسف ويجب خمسة اثمان بنت لبون عند الامام محمد وعندي ان
قول الامام اشبه لان خمسة وعشرين كاملة فى ايجاب ما ليه بنت مخاض

صح
الاظهر

خمس
سببية

واذا صارت زايدة الى ستة وثلثين صارت مع هذه الزيادة سببا لماليه
بنت لبون وهذه المالية مشتملة على مالية بنت مخاض وشي زايد فلما هلكت
الزيادة على خمسة وعشرين انتفى سبب وجوب مالية بنت لبون وبقي سبب
مالية بنت مخاض التى كانت مشتملة عليه فيجب مالية بنت مخاض لبقاء
سببه وانتفى وجوب الزيادة عليه لانتفاء ما به يكون سببا لهذه الزيادة
واما ما ذهبا اليه من تقسيم الواجب على اجزاء المال فمما لا وجه له لان الشرع
لم يجعل اجزاء النصاب سببا لاجزاء بنت لبون فلا يجعل سببا لها بالرأى
ويجب فى اموال التغلبي اخذ ضعف ما يجب على المسلم رجالهم ونساءهم
سواء لانه قد جرى الصلح فى عهد امير المومنين عمر رضى الله عنه ان يوخذ
بدل جزيتهم ضعف ما يوخذ من المسلمين فى الزكوة وهذه القصة
مشهورة بين المورخين من المحدثين

فصل فى زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الفضة مقدار مايتى درهم ويجب
فيها ربع العشر كما تقدم فى كتاب عمرو بن حزم ونصاب الذهب عشرون
دينارا ويجب فيه ربع العشر كما تقدم فى كتاب عمرو بن حزم ايضا
ولما روى ابو داود عن امير المومنين على وقال لا احسبه الا عن رسول
صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا فيه ذكر زكوة الانعام قال اذا كان لك
مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شى يعنى
فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا
وحال عليه الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك فلا ادرى اعلى
يقول ذلك ام رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى مال زكوة
حتى يحول عليه الحول وقد تقدم فى كتاب عمرو بن حزم وفى اربعين

عليها
سقط
فتامل
شهيرة
عن الحارث الاعور اه
يعنى

دينار او دينار

دينارا دينار وهذا البيان قدر الواجب للبيان النصاب وكما يجب الزكوة
في المضروب من الذهب والفضة كذلك في التبر منهما[٢] وقال الامام الشافعي
لا يجب في الحلي لانه مبذول في حاجة فصار كثياب البذلة وهذا قياس في
مقابلة النص ولنا قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والكنز احراز المال من دون اداء الزكوة قال
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر وهو يسال عن الكنز ما هو فقال هي
للمال الذي لا يودي منه زكوتهم رواه الامام مالك قال بعض الشافعية
لا عموم للفظ العام ورد في الذم او المدح فلا عموم في هذه الاية وهو
غلط كما بين في علم الاصول ولنا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يودي حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح
من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها وجهه وجبينه وظهره
كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار رواه مسلم في حديث
طويل ولنا ما ورد خصوصا في زكوة الحلي منها ما عن عمرو ابن شعيب عن
ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها
وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال اتعطين زكوة هذا قال
لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما
فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه ابو داود
وفي فتح القدير قال ابو الحسن ابن قطان في كتابه اسناده صحيح وقال
المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا ومنها ما عن
عطاء قال بلغني ان ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب

[٢] و في الحلي منهما

فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يودي زكوته فزكي فليس بكنز
رواه الامام مالك ومنها عن امير المومنين عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري
ان مر قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن ولا يجعلن الضيافة والهدية
بينهن تعارضا رواه ابن ابي شيبة وقد ذكر في فتح القدير بعد ذكر هذه
الاحاديث والاحاديث الموقوفة على ابن مسعود وابن عمرو في المطلوب
احاديث كثيرة مرفوعة غير اقتصرنا على ما لا شبهة في صحته فقد ظهر بهذا
ان ما في سفر السعادة انه لم يثبت حديث صحيح في زكوة الحلي فخطاء
فاحش وقول الترمذي لا يصح في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقد قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما والا فطريق
ابي داود لا مقال فيه كذا في فتح القدير واذا زادت الفضة على المائتين
اربعين درهما يجب فيه درهم واحد وما زاد عليه ففي كل اربعين درهما
درهم والاقل من اربعين عفو لا يجب فيه الزكوة عند الامام ابي حنيفة
وكذا اذا زاد على عشرين مثقالا ففي كل اربعة مثاقيل يجب الزكوة
وما دون الاربعة عفو لا يجب فيه شيء وقال يجب فيما زاد ولو كان بقدر درهم
في الفضة او مثقال في الذهب ولا عفو عندهما وبقولهما قال الامام الشافعي
له ما في حديث امير المومنين علي وما زاد فبحسابه ولنا ما في كتاب عمرو بن
حزم من قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم
فجعل فيما زاد كل الواجب درهما في اربعين فلم يبق فيما دون الاربعين
شيء من الواجب وكتاب عمرو بن حزم احرى بالعمل قال الامام احمد
صحيح وهو من قواعد الاسلام وقد تلقت الامة بالقبول كتاب عمرو بن
حزم قال الامام الشافعي لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم

ان

هل ا

بحسابه

و قال الحاكم صحيح

صلى الله عليه وسلم واذا كان حال كتاب عمرو بن حزم هذا ففي حديث
امير المومنين علي كرم الله وجهه المراد ان فيما زاد يجب بحسابه ان بلغ
ما زاد مقدار يجب فيه الصدقة وهو مقدار اربعين واذ قد ثبت العفو
في الدراهم ثبت في الدنانير لانهما من جنس واحد وقيمة الدينار كانت
عشرة دراهم فلا يجب في الدنانير الزايدة الا في اربعة لانها يبلغ اربعين
درهما ويتفرع على ما ذكر من الخلاف انه اذا ملك احد مائتي درهم وخمسة
دراهم وحال عليه الحولان ولم يترك يجب عنده للحولين عشرة دراهم
لانه قد وجب في حول خمسة فبقي مائتان فيجب خمسة اخرى للحول الثاني
وعندهما يجب خمسة زكوة المائتين وربع عشر خمسة زكوة خمسة
للحول الاول فنقص المائتان مقدار ربع عشر خمسة فقد نقص النصاب
في الحول الثاني فلا يجب له الزكوة ووزن الدينار معروف لم يكن متفاوتا
في الحجاز والمعتبر في وزن الدرهم وزن سبعة وهو ان يكون عشرة دراهم
سبعة دنانير قال في الهداية قد ثبت هذا في ديوان امير المومنين
عمر ووزن مائتي درهم وزن خمس وخمسين روبيه وكل روبيه
احد عشر ماشه وكل ماشه ثمانية حبات حمر ووزن عشرين دينار [حبير]
ستة روبيه ويزيد قدر ثلث حبات تقريبا وكما يجب الزكوة في
الجيد من الفضة والذهب كذلك في الردي منهما لان اسم الذهب
والفضة يتناولهما والمضروب منهما غالب الفضة والذهب فضة
او ذهب يجب الزكوة فيهما لان الدراهم لا يخلو عن قليل غش فالعبرة
للكثرة لكن الواجب في الردي والمغشوش من جنسهما والمضروب الذي
غلب عليه الغش بمنزلة متاع يجب فيه الزكوة اذا كانت للتجارة وبلغ قيمته

نصابا الا اذا كان يجب يخلص منه الفضة او الذهب ويبلغ نصابا فانه
يجب فيه الزكوة وان لم يكن للتجارة لانهما يجب فيهما الزكوة مطلقا ثم يضم
كل من الذهب والفضة الى الاخر في انعقاد النصاب فتكمل نصاب كل بالاخر
ويجب فيها الزكوة لان وجوب الزكوة فيهما للمالية والثمنية وهما شرطان
فيهما ثم الضم عند الامام ابي حنيفة باعتبار القيمة لان وجوب الزكوة فيهما باعتبار
المالية وعندهما بالاجزاء لان اعتبار القيمة لغو في نصاب الزكوة وانما
الاعتبار للقدر حتى لا يجب الزكوة في مصوغ قيمته اكثر من مائتين ووزنه
اقل قلنا لا يلزم من اهدار القيمة في اعتبار المنفرد اهدار اعتبارها عند
الضم لان الضم باعتبار المالية لا باعتبار الصورة كما يضم الموزونات
الاخر باعتبار المالية فتامل ويتفرع على هذا الخلاف ان من ملك
مائة درهم وخمسة دنانير يكون قيمتها مائة درهم يجب الزكوة عنده
ولا يجب عندهما واما العروض فانما يجب فيه الزكوة اذا كانت للتجارة
اذا بلغ قيمتها نصابا من الفضة او الذهب ويجب فيها ربع العشر من
قيمتها ويشترط نية التجارة لما عن سمرة ابن جندب قال اما بعد فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده
للبيع رواه ابو داود ثم المعتبر نية التجارة وقت الشراء والبيع فيعتبر الحول
من هذا الوقت لان النية لا تعتبر الا اذا اتصلت بالعمل فمن اشترى
فرسا للركوب ثم نوى للتجارة لا يصير للتجارة بهذه النية حتى يبيع
فيصير للتجارة من حين البيع واما اذا اشترى للتجارة ثم نوى الركوب
بطلت فيه التجارة لان النية اقترنت بترك التجارة ولو ملك بالهبة
او الوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود شيئا ونواه للتجارة

يكون للتجارة

يكون للتجارة عند الامام ابو يوسف لان النية اقترنت بالعمل وهو قبول الهبة
والوصية ونحوهما وعند الامام محمد لا يكون لان من شرط النية مقارنتها
لعمل هذه النية نية له وليس قبول هذه العقود من التجارة في شئ وانما
اذا ورث شيئا فنواه للتجارة لا يكون للتجارة باتفاق ائمتنا لان الارث
جبري العمل فيه فلم يقترن النية بالعمل ثم المالك بالخيار ان شاء قوم بالدراهم
وان شاء قوم بالدنانير في رواية الاصل لان الثمنين متساويان في
تقدير قيم الاشياء وفي رواية اخرى عنه يقوم بما هو انفع الفقراء احتياطا
لحق الفقراء وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعند الامام ابي يوسف
ان يقوم بما اشتري بها ان اشتري بالنقود لانه ابلغ في معرفة المالية
وان اشتري بغير النقود قوم بالنقد الغالب وعند الامام محمد يقوم
بالنقد الغالب على كل حال لانه ايسر في معرفة القيم ويضم العروض الى الذهب
والفضة باعتبار القيمة لان الزكوة في كل منها باعتبار المالية والتجارة
ولا يضم الى السوائم الذهب ولا الفضة ولا العروض لان السوائم يخالفهما
في جهة الايجاب واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين
ذلك لا يسقط لان نفس وجوب الزكوة بسبب ملك النصاب فاذا تم
ملك النصاب في ابتداء الحول فقد لزم الزكوة في الذمة ووجوب الاداء
بعد الحولان فاذا وجد بعد الحولان وجب الاداء لتفريغ الذمة والحال
فيما بين لغو لا دخل له في نفس الوجوب ولا وجوب الاداء فلا يعتبر ملك النصاب
فيه

فصل في زكوة الحبوب والثمار

قال الامام
ابو حنيفة ليس لما اخرجته الارض نصاب بل يجب في قليله وكثيره
اي كل ما اخرجته سواء كان بقولا او ثمارا او حبوبا او غير ذلك الا

كمال

الزكوة

ويجب

في نحو الحطب والقصب والحشيش الا اذا اعدها لهذه الاشيا بما عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما
سقي بالسانية نصف العشور رواه مسلم ومثله في صحيح البخاري وعن
معاذ انه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان
اخذ مما سقت السما العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر رواه النسائي
وهذا عام فيما كل ما اخرجته الارض قليلا او كثيرا وقالا لما اخرجته
الارض نصاب لا يجب الزكوة فيما دونه وهو خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا فلا يجب الزكوة في القليل منه وهما شرطا ايضا البقاء
فيما اخرجته الارض فلا زكوة عندهما في الخضروات اما اشتراط
النصاب فلانه قد صرح في كتاب عمر بن حزم من اشتراط بلوغ الخارج
خمسة اوسق وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود
صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه مسلم ومثله
رواه البخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه مسلم
قلنا هذا من معارضة العام والخاص ولا يقدم احدهما على الاخر
بل يطلب الترجيح ورجحوا قول الامام بان السبب الارض النامية فلا
وجه لاعتبار النصاب في الخارج واما اشتراط البقاء فلان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يوخذ من الخضروات صدقة في فتح
القدير رواه الدارقطني مرسلا عن موسى ابن طلحة ويروى

حديث ليس

حديث ليس في الخضراوات صدقة وفي فتح القدير نفي العشر في الخضراوات
بالفاظ متعددة سوقها يطول رواه الترمذي من حديث معاذ وقال
اسناده لا يصح وليس يصح في الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنقول اذا لم يصح هذا الحديث بقي عموم حديث فيما سقته الانهار سالما
والمرسل المروي للدارقطني لا يصلح معارضا للعموم هذا المسند الصحيح
السند والمتن وفيما لا يوسق كالزعفران والقطن المعتبر في النصاب
مقدار ما يبلغ قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يقدر بالوسق وهذا قول
الامام ابي يوسف لانه لما لم يكن التقدير الشرعي في النصاب اعتبر قيمته
المقدار الشرعي وقال الامام محمد المعتبر في النصاب على ما يقدر به نوعه
ففي القطن يجب الزكوة اذا بلغ خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من
وفي الزعفران خمسة امنا وهذا لان التقدير بالوسق انما كان لانه
اعلى ما يقدر به ففي كل نوع انما يعتبر اعلى ما يقدر به نوعه واما في قصب
السكر فالمعتبر عند الامام ابي يوسف ان الخارج منه قيمته خمسة اوسق
يجب فيه الزكوة وعند الامام محمد المعتبر بلوغ قيمة الخارج من القصب
خمسة امناء فعند هذا يجب الزكوة وفي فتح القدير المعتبر عند ابي
يوسف بلوغ قيمة نفس القصب خمسة اوسق وعند الامام محمد بلوغ
القصب اعلى مقدار يقدر به القصب نفسه وفي العسل الماخوذ من ارض
العشر يجب الزكوة عندنا وقال الامام الشافعي ليس في العسل زكوة
لانه يخرج من بطن حيوان فاشبه الابريسم قلنا انه قد ورد الاحاديث
في الباب فمنها ما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كل [4] ازقاق من العسل زق رواه الترمذي واحسن ما في الباب

الهامش: تم — مقاوير — في العسل — عشرة

عن سليمان عن موسى ابن ابي سيارة قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا
قال ادّ العشور قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي في فتح القدير رواه
ابن ماجة والامام احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في
مسانيدهم وقال قال البيهقي هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه
وهو منقطع قال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث
قال حديث مرسل سليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس في زكوة العسل شيء يصح انتهى وهو غير ضار
في الاستدلال لان المرسل حجة عندنا وحكم البخاري عدم الصحة
بناء على زعمه ان المرسل ليس من الصحيح في زعمه فلا اعتداد به
ثم العجب ان الامام الشافعي روى ان الحارث ابن عبد الرحمن ابن ابي
ذباب الدوسي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت وقلت
يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل واستعملني ابو بكر
رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم على قومه قال يا قوم
ادوا زكوة العسل فانه لا خير في مال لا يؤدى زكوته قالوا كم ترى قال
العشر فاخذت منهم العشر فاتيت به عمر فباعه فجعله في صدقات
المسلمين وفي فتح القدير رواه ابن ابي شيبة كذا كذا في مصنفه و
لم يعمل به الشافعي زعما منه ان هذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يامر به وانه شيء راه فتطوع به اهله قلنا قد ذكر فيه لفظ الزكوة وهو
لا يطلق الا على الواجب والتطوع لا يسمى زكوة ومن اين علم انه
لم يكن يامره صلى الله عليه وسلم بل الظاهر انه كان يعلم وجوب الزكوة
فيه فامر اهله ان يؤدوا الزكوة وعلل بانه لا خير في مال لا يؤدى

زكوته

زكوة ولم يعلم اهله قدر الواجب فسالوه ما ترى فيه فاخبر بما كان عنده
من العلم وا دل الدليل انه لم ينكر امير المومنين واخذه باسم الزكوة
نعلم انه كان متقررا عند امير المومنين وجوب الزكوة في العسل ثم
روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اتى احد بني متعان
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له فساله ان يحمي له وادي
سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب
سفيان ابن وهب الى عمر ابن الخطاب يساله عن ذلك فكتب اليه عمر ان ادى
ما كان يوديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له
سلبة والا فانما هو ذباب غيث يا كله من شا ومثله رواه ابو داود
كذا في جامع الاصول ثم الواجب في العسل العشر في قليله وكثيره عند الامام
ابي حنيفة وعن الامام ابي يوسف اعتبار قيمة خمسة اوسق وعنه اعتبار
عشر قرب وعنه خمسة امناء وقال الامام محمد نصاب العسل خمسة
افراق كل فرق ستة وستون رطلا لانه اقصى ما يقدر به العسل وما
يوجد في الجبال من العسل والثمار فيه العشر لان مقصود الارض النامية
حاصل وهو الخارج فيجب العشر ويجب فيما سقي بقرب او دالية او
سانية نصف العشر وفيما سقي بماء السما ونحوه يجب العشر لما في كتاب
عمرو بن حزم وفي الاحاديث السابق ذكرها والعلة فيه ان المونة
يكثر في الاول ويقل في الثاني فيختلف بحسبهما لان مبنى الزكوة على
التيسر ولا يرفع اجر العمال ونفقة البقر لان الواجب قد تفاوت
بتفاوت المونة فلا معنى لرفع المونة قال البعض يعطى قدر المونة
اولا ثم العشر ويلزم على هذا سقوط الواجب اذا استغرق المونة

اسقاط

كل الخارج وفي ارض التغلبي يجب عشران وفي اراضي صبيان التغلبي ونسائهم
ما في اراضي رجالهم من العشر المضاعف وهذا كله لما وقع الصلح على اخذ
الزكوة مضاعفة وقال الامام محمد رحمه الله ان اشترى التغلبي من المسلم
فعليه عشر واحد لان الوظيفة لا يتغير عنده بتغير المالك واذا بيع الارض
فعلى وجوه لان الارض عشري او خراجي او تضعيفي وعلى التقادير المشتري
مسلم او ذمي غير تغلبي او تغلبي فان اشترى مسلم عشريا فعشري بالاتفاق
وكذا ان اشترى خراجا فخراجي وان اشترى تضعيفا فتضعيفي عند
الطرفين لان التضعيف صار وظيفة للارض فينقل الى المسلم وقال
الامام ابو يوسف يعود الى عشر واحد لان الداعي الى التضعيف قد زال
واجابوا بان الداعي انما كان عليه لابتداء التضعيف ولا يلزم منه
كون البقاء علة للبقاء وهذا كثير في الدواعي الشرعية كالرمل في الطواف
ابتداء مشروعيته كانت لاظهار الجلادة على المشركين حيث قالوا اضناهم
حمى يثرب وبقي الرمل سنة بعد زوال العلة فلعل ان يكون هذا مثله
فتامل وان كان المشتري ذميا غير تغلبي فان كان الارض خراجيا او تضعيفيا
يبقى كما كان والذمي محل للتضعيف في الجملة ولذا اتفق عليه وان كان
عشريا كما اذا كان البائع مسلما ينقلب خراجيا عند الامام ابي حنيفة لان
الخراج اليق بحال الكافر وعند الامام ابي يوسف يضعف العشر اعتبارا
بالتغلبي وهو اهون من التبديل وهذا شرع وظيفة بالراي واما
التغلبي ففي خصوصه ثبت التضعيف بالاجماع وعند الامام محمد هي
عشرية على حالها لان العشر مؤنة الارض فلا يتغير ولا يتبدل لاجاب
المشايخ هب ان الاصل بقاء الوظيفة على ما كانت لكن اذا لم يمنع مانع

وههنا فرق

فيوعي

فينتقل

صارت

وههنا وقد وجد المانع لان العشر فيه جهة العبادة وليس الكافر
اهلا لها وان كان المشتري تغلبيا فان كانت الارض خراجية او تضعيفة
فتبقى على حالها لا وجه لتغير الوظيفة وان كانت عشرية يضعف الوظيفة
عند الشيخين لانه لا بد من تضعيف ما على المسلم فيه من الزكوة للاجماع
وعند الامام محمد عليه عشر واحد لان الوظيفة لا تتبدل عنده وان
اخذ شفيع شفعته او ردت على البائع بفساد البيع يبقى عشرية كما كانت
لان البيع من التغلبي صار كان لم يكن وان كان للمسلم دار فجعلها بستانا
فعليه العشر ان سقيت بماء العشر وخراج ان سقيت بما به لان المؤنة
يدور مع الماء في ابتداء التوظيف ودور اهل الذمة عفو لا يجب فيه
شيء وان جعل الذمي داره بستانا يجب الخراج فيه سواء يسقى بماء العشر
او الخراج في الهداية على قياس قولهما يجب العشر ان سقي بماء العشر
الا ان عند الامام محمد عشر واحد وعند الامام ابي يوسف عشران ثم الماء
العشري ماء السماء والابار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت يد احد وهو
ولايته لان ما سوى الابار مباحة من الاصل لم يدخل تحت يد احد[2]
وولايته واما الابار فالظاهر انه حفرها المسلمون فهي مملوكة لهم فلا تصير
غنيمة والماء الخراجي ماء الانهار التي شقتها الاعاجم وكانت في ايديهم
لان هذه المياه صارت غنيمة اقرب في ايديهم فيجب فيها الخراج وماء
جيحون نهر ترمذ وسيحون نهر الترك ودجلة نهر بغداد وفرات نهر
الكوفة فعشرية عند الامام محمد لانها ليست في يد احد وخراجية عند
الامام ابي يوسف لانها يتخذ عليها القناطير من السفن ونحوها فقد
تحقق اليد وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شيء لانهما

[2] ولم تصر غنيمة لانها

ليسا من اثر ال الارض انما هو فوارة مثل عين الماء وان كانت في ارض الخ
يجب الخراج ان كان الحريم صالحا للزراعة لان الخراج يجب بالتمكن
من الزراعة

فصل في المعادن والكنز

لم المعدن ففي ارض العشر والخراج يجب فيه الخمس سواء كان معدن
ذهب او فضة او حديد او رصاص وقال الامام الشافعي لا شيء فيه لانه
مباح سبق اليد اليه فصار كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة
وحال عليه الحول يجب الزكوة كما في سائر اموال الزكوة ولنا ما عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس رواه الامام مالك
وابو داود وفي رواية الشيخين والترمذي والنسائي قال العجماء جبار
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وقوله المعدن جبار
معناه ان هلك في حفرة احد فلا شيء على من استاجره والركاز اسم
للمركوز في الارض سواء كان خلقيا ركزها الخالق او مثبتا فيه من ركز
المخلوق فهو يعم المعدن والكنز وتخصيص الامام الشافعي الركاز بالكنز
تخصيص من غير مخصص ثم الارض الذي فيه المعدن كانت في ايدي الكفرة
وحوته ايدينا بالقهر فصارت مع ما فيها غنيمة فيجب فيها الخمس بنص
الكتاب ثم اليد الحقيقة انما هي للواجد دون سائر الغانمين فيكون
اربعة اخماسه للواجد من دون شركة سائر الغانمين وان وجد
في داره معدنا فليس فيه شيء عنده لانه من اجزاء الارض فلما لم يجب
في ارض الدار لم يجب في معدنه وقالا فيه الخمس ايضا عملا بعموم الحديث
وان وجد في ارضه ففيه روايتان ففي رواية الجامع الصغير يجب فيه
الخمس لان الارض غير خال عن المؤن فكذا ما هو مركب فيه واما الكنز ففيه

يجب الخمس فيه لعموم الحديث المذكور ثم تنظر ان كان على سمة اهل الاسلام
فحكمه حكم اللقطة لان الظاهر انه مملوك لاهل الاسلام والمالك غير معلوم وان
كان على سمة الكفار فان وجد في ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد
لان الظاهر انه كان مملوكا للكفار ثم الاحراز من الواجد ولم يكن للغانمين
به علم فيختص الواجد به وان وجد في ارض مملوكة فعند الامام ابي يوسف
يخمس والباقي للواجد لان الاستحقاق في الغنيمة انما يكون بتمام الحيازة
وقد وجدت من الواجد وعند الامام ابي حنيفة والامام محمد الباقي للمختط له
وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه السابق يده على ملك
البقعة فيملك مع ما فيه ثم باخراج البقعة عن الملك بالبيع ونحوه لا يخرج
الكنز عن ملكه لانه مودع فيها ولا كذلك المعدن لانه من اجزاء الارض
يخرج بخروجها عن الملك ولذا يكون لصاحب الارض وان لم يعرف
المختط له فاقصى مالك في الاسلام بمنزلة كذا قالوا وان لم يعرف السمة
وتشتبه كونه اسلاميا او جاهليا يجعل جاهليا فيكون للواجد لانه
الاصل وقيل يجعل اسلاميا لتقادم عهد الاسلام ومن دخل
دار الحرب فوجد فيه ركازا ان وجده في دار بعضهم رده اليهم تحرزا
عن الغدر المنهي عنه وان وجده في الصحاري فهو للواجد لانه ليس
في يد اهل الخصوص فليس اخذه غدرا ولا يجب فيه الخمس لانه بمنزلة
المتلصص وفي الزيبق الخمس لانه معدن لا يخرج الا بالعلاج وعند
الامام ابي يوسف لا يجب فيه شي لانه لا ينطبع بالانطباع فلا يكون معدنا
وفيه انه وان لم ينطبع وحده فهو ينطبع مع غيره فصار كالفضة و
ولا شي في اللؤلؤ والعنبر وقال الامام ابو يوسف فيهما وفي كل حلية

في زماننا

يستخرج

يخرج من البحر الخمس في الهداية لان امير المؤمنين عمر رض اخذ الخمس
من العنبر وفي فتح القدير لم يثبت[2] وانما صح من بعض التابعين كعمر بن
بن عبد العزيز وغيره ولا حجة فيه ولهما قول ابن عباس ليس العنبر
بركاز هو شيء دسره البحر رواه البخاري معلقا وعلم بالتعليل ان ما يوجد
في البحر لا شيء فيه لعدم اليد عليه فليس بركاز

فصل اذا

نصب الامام العاشر لاخذ الصدقات فعليه ان يحمي التجار ليامنوا عن
بوايق الطريق ولا ياخذ العاشر الا زكوة مال غير بيت المال لا زكوة مال خلفه
في البيت فياخذ من المسلم الكائن في يده نصاب ربع العشر مرة لانه
هو الزكوة وياخذ من الذمي نصف العشر وهذا الاخذ للحماية لهم
ولا يكون الماخوذ صدقة وهذا الفرق لما روى الامام محمد بسنده
عن زياد بن جدير قال بعثني عمر بن الخطاب الي عين التمر مصدقا فامرني
ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر
ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر ثم
في اموال اهل الحرب العشر لهذا الاثر وهذا الاخذ للمجازاة واخذ العشر
في اموالهم انما هو اذا لم يعلم انهم ما ياخذون من تجارنا وعدم العلم
هو الظاهر واما ان علم فيوخذ منهم قدر ما ياخذون منا وان لم ياخذ
منا شيئا لا ناخذ منهم لانا احق بمكارم الاخلاق ولكن اذا علم انهم
ياخذون[2] كل المال لا ناخذ منهم الكل بل نترك قدر ما يوصلهم الي
مامنهم اخذا بمكارم الاخلاق واذا مر علي العاشر وانكر حولان الحول
او ادعي ان عليه دينا حلف وصدق لانه انكر الوجوب والقول[1] المنكر
مع يمينه وان ادعي انه ادي الي عاشر آخر فان كان هناك عاشر آخر في

تلك السنة

---
[2] بذا الاثر
دسره
[2] منا
[1] قول

تلك السنة تصدق بالحلف ولا يكلف باخراج البراءة لما لا يفيد لان الخط
يشبه الخط ولان الاداء كان مفوضا اليه وقد ادى فلم يبق عليه شي حتى
يؤدي الى العاشر ولنا ان صدقة السوائم فلم يكن مفوضا اليه الاداء بل انما
كان اليه الايصال الى السلطان فلا يملك الابطال كذا قالوا وفيما يصدق
فيه المسلم يصدق فيه الذمي لان للماخوذ ضعف ما يوخذ من المسلم فراعي
الشرائط ولا يصدق الحربي اصلا بل يوخذ منه لان الاخذ منه بطريق الجلاء
والحماية والمال الموجود في يده محتاج الى الحماية فيوخذ منه العشر وان
قال الحربي لاماءه انها امهات الاولاد صدق ولا يوخذ منه شي لان اقراره
امومية الولد بمنزلة الاقرار بالنسب والاقرار بالنسب يصح منهم للحاجة
والحربي ان مر ثانيا في الحول على العاشر قبل ان لم يذهب الى وطنه لا يعشر
لان فيه اجحافا بماله ولان حكم الامان الاول باق فالاخذ ثانيا غدر وان
جا بعد ما ذهب الى وطنه ثم عاد يوخذ منه ثانيا لان حكم الامان الاول لم يبق
فلا بد من امان جديد وحماية جديدة فيوخذ اخذا جديدا وان
مر الحربي ومعه الخمر والخنزير يعشر من قيمة الخمر دون الخنزير وقال الامام
الشافعي لا يعشر اذ لا قيمة لهما وفيه ان لهما قيمة عند اهل الذمة ولذا قال
الامام زفر يعشر من قيمتها وقال الامام ابو يوسف لا يعشر الخنزير اذا كان
منفردة وان كان مع الخمر يعشر تبعا فجعل الخنزير تبعا للخمر وقالوا الوجه
قولنا ان الخمر من ذوات الامثال فالقيمة لا يقوم مقامها فالاخذ من القيمة
ليس كالاخذ من نفس الخمر وعينها والخنزير من ذوات القيم فيقوم
عين الخنزير فالاخذ منه كالاخذ من عين الخنزير كذا قالوا والله
اعلم بحقيقة الحال ومن مر وعنده بضاعة بالفعل للنصاب الا نحو فيه

وان قال اديته الى عاشر اخر في بعض الاقطار صدق مع اليمين الا في صدقة السوائم

[عين]

وكذلك اذا امر المضارب وعنده من مال للمضاربة البالغ الى النصاب للتي
فيه في القول المرجوع اليه وهو قولهما وكذلك اذا امر العبد الماذون وعنده
مال فارغ عن الدين لا يجب شي عندهما قالوا قياس قوله في المضاربة
يحكم بالرجوع فيه الى قولهما والوجه في الكل ان الزكوة انما يجب على المالك
ويتادي باداء ومن انابه في الاداء ومن عنده البضاعة والمضاربة
والعبد الماذون ليسوا بملاك ولا نواب في اداء الزكوة واذا مر على
عاشر الخوارج في ارضهم التي غلبوا عليها ثم مر على عاشر اهل
العدل يوخذ منهم الزكوة مرة ثانية لان التقصير من قبله حيث مر
عليه كذا قالوا والاولى ان يقال ان الواجب عليه الاداء الى اهل العدل
لتصرفه في المصارف فالاداء الى الخوارج لم يكن اداء فيجب عليه الاداء
مرة ثانية الى اهل العدل ليسقط الواجب فافهم **فصل** في
بيان المصارف قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فهذه ثمانية اصناف وسقط
منهم المؤلفة القلوب وهم ثلثة اصناف قسم كفار كان عليه وعلى
اله الصلوة والسلام يعطيهم ليتالفهم على الاسلام وقسم كان يعطيهم
ليدفع شرهم وقسم اسلموا وكان في اسلامهم ضعف فكان
يتالفهم ليثبتوا على الاسلام كذا في فتح القدير ذكر السيوطي قسما
رابعا هو من يعطي ليسلم نظراؤهم فرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطي المؤلفة ولو كانوا اغنياء ثم بعده صلى الله عليه وسلم منعوا ووقع
على المنع الاجماع وكان اعطاء المؤلفة من خصائصه صلى الله عليه وسلم

فقير

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا يعطهم غيره عن الشعبي ليس اليوم
مولفة انما كان رجال يتالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان ابو بكر
قطع الرشي في الاسلام قال السيوطي رواه ابن ابي شيبه وابن المنذر
وابن ابي حاتم وقد روي هولاء عن الامام ابي جعفر محمد الباقر
كرم الله وجهه ووجوه ابايه الكرام قال ليس اليوم مولفة قلوبهم
وقد يقال قد انتهى حكم المؤلفة بانتهاء علته لان اعطاءهم انما كان
ليعز الاسلام وقد جعل الله تعالى الاسلام عزيزا بلا معونة منهم
بل العزة الان في عدم اعطائهم لئلا يتوهم الرشوة في قبول الاسلام
وعن عبيدة السلماني قال جاء عيينة بن حصين والاقرع بن حابس
الى ابي بكر فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا
ارضا سبخة ليس فيها كلاء ولا منفعة فان رايت ان تقطعنا
لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله ان ينفع بها فاقطعها اياهما
وكتب لهما لذلك كتابا واشهد لهما فانطلقا الى عمر ليشهد على ما فيه
فلما قرأ على عمر الكتاب تناوله من ايديهما فتفل فيه فمحاه فتذمرا
وقالا مقالة سيئة فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يتالفكما والاسلام يومئذ قليل فان الله قد اعز الاسلام
فاذهبا فاجهدا جهدكما لا ارعى الله عليكما ان ارعيتما قال السيوطي
رواه ابن ابي حاتم فهذا يدل على ان علة اعطائها الحاجة الى التاليف
واليوم لم يبق الحاجة اليه لاعزاز الله الاسلام فلا يجوز اعطاؤهم
ويمكن ان يكون مراد امير المؤمنين ان اعطاءكما كان مخصوصا
برسول الله صلى الله عليه وسلم عند قلة الاسلام فلا يجوز لنا اليوم

الا عطاؤكم فاذهبوا واجهدوا اولا السر في اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
المولفة انهم كانوا لم يكن في قلوبهم رسوخ الحب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو لم يعطهم عسى ان يخلو قلوبهم عن حب الرسول فيردوا الى اسفل
السافلين فلذا كان صلى الله عليه وسلم يولفهم رحمة عليهم ولما
بعد ذلك ان لم يعطوا ان زال الحب فانما يزول عن امراء من المسلمين
ويشتد في قلوبهم تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد لما كان
يعطيهم فلا يضر في اسلامهم بل يكمل اسلامهم فافهم ثم على القول
بانتهاء الحكم لانتهاء العلة يجب ان يقال ان الحكم من عند الله كان
موقتا الى زمان الحاجة الى التاليف وكان هذا التوقيت معلوما
للصحابة والا فقد يكون العلة لابتداء شرع الحكم فلا يزول بزوال
هذه العلة وفي لفظ المولفة القلوب اشارة ايضا الى هذا التوقيت
كما لا يخفى وبعد سقوط سهم المولفة يبقى سبعة اصناف هم مصارف
الزكوة الاول والثاني الفقراء والمساكين الفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له وهذا مروي عن الامام ابي حنيفة كذا في الهداية وقيل
على العكس وقيل الفقير الساكن في بيته ولا يسال الناس والمسكين
من يخرج ويسال الناس هذا مروي عن الزهري وقيل الفقير من
لا مال له ويكون له عشيرة وقرابة والمسكين من لا مال له ولا يكون له
عشيرة ولا قرابة وهو المروي عن مجاهد ثم الفقير الذي يباح له
اخذ الزكوة من ليس له قدر نصاب فارغ عن حوائجه الضرورية
ولذا قالوا لو كان للعالم كتب يبلغ نصابا او نصبا ولا يكون له مال
قدر نصاب سوى ذلك يحل له اخذ الزكوة والعامي اذا كانت له كتب

تعظيم

العكس

تبلغ النصاب لا يجوز له اخذ الزكوة وان كان لرجل فرس ودار وعبد
لا يحتاج الى خدمة العبد وركوب الفرس لا يحل له اخذ الزكوة
وان احتاج اليهما يحل ثم قدر النصاب المانع عن اخذ الزكوة لا يشترط
فيه النماء واما النصاب المانع عن السوال فخمسون درهما عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما
يغنيه جا مسالته يوم القيمة خموشا او كدوحا قالوا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماذا يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من
الذهب رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال بعض المشايخ
من ملك قوت يومه او لا يملك وهو قادر على الكسب يحرم عليه
ولا ينافيه الحديث لان هذا الوعيد لعله مخصوص بمن ملك
خمسين درهما واما الحرمة فيجوز ان يثبت فيما دون ذلك ثم كون
الفقراء والمساكين صنفين قول الامام ابي حنيفة قال ابو يوسف هما
صنف واحد فلو اوصى لزيد والفقراء والمساكين فلزيد
ثلث الثلث والثلثان لهما وعند ابي يوسف لزيد النصف
والنصف لهما في الفتح القدير ذكر فخر الاسلام الصحيح قول الامام
ابي حنيفة الصنف الثالث العاملون في الزكوة فيعطون بقدر عملهم
وان كانوا اغنياء الا اذا كانوا هاشميين فيعطون ما يكفيهم
وتكفي اعوانهم غير مقدر بشيء وهذا الاعطاء لانهم محبوسون
في العمل فيعطى اجرهم كنفقة القاضي وعند الامام الشافعي يقدر
بالثمن فلا يزاد عليه لان الصدقة مقسوم على ثمانية اصناف
وسيجي ان شاء الله تعالى وان كان مال الزكوة اقل مما يكفيهم فلا يعطى

السوال

ايضا

ثلث ماله

مال الزكوة

الزايد على النصف لان التنصيف عين الانصاف واما انه لا يعطى للهاشمي فلما عن عبد المطلب بن ربيعه بن الحارث قال ان ربيعه بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعه والفضل بن العباس ايتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا استعملنا على الصدقات قال علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل احدا منكم على الصدقه فقال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي من اوساخ الناس وقال لا يحل لمحمد ولا لال محمد رواه النسائي ورواه مسلم وفي رواية طول الصنف الرابع الرقاب وهم المكاتبون عندنا في فتح القدير روى الطبري في تفسيره بسند فيه محمد بن اسحق عن الحسن البصري امام الطريقة والحديث ان مكاتبا قام الى ابي موسى الاشعري وهو يخطب يوم الجمعة فقال له ايها الامير حث الناس على فحث عليه ابو موسى فالقى الناس عليه هذا يلقي عمامته وهذا ملقي بردة وهذا يلقي خاتما حتى القى الناس عليه سوادا كثيرا فلما راى ابو موسى ما القى عليه قال اجمعوه ثم امر به فبيع فاعطى المكاتب مكاتبته ثم اعطى الفضل في الرقاب ولم يرده على الناس وقال ان هذا الذي اعطوه في الرقاب ومذهبنا منقول عن امام الطريقة والفقيه الحسن البصري قدس سره وعن الزهري وعبد الرحمن ابن زيد بن سلمة قالوا كلهم في الرقاب هم المكاتبون وقد يستدل بما روى الامام احمد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني الى الجنة ويباعدني عن النار فقال اعتق

ايتيا

السلم

دلني

النسمه

التسمية ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها في فتح القدير
ان هذا لا يدل على ان المراد في الاية هذا قال الامام مالك ان المراد في الرقاب
ان يشتري بها رقبة فيعتق وهذا غير صحيح لان معنى الزكوة تمليك
مال وليس الاعتاق تمليكا ثم الاعتاق يجر الولاء فيستفاد منه نفع
دنياوي فلا يتادي به الزكوة الصنف الخامس الغارمون وهم المديونون
فيعطون بقدر ما يقضون دينهم والشرط فيه عدم ملكهم مالا يكفي
لقضاء الدين وقيل الغارم من تحمل في اصلاح ذات البين فيعطي
من الزكوة وان كان غنيا وبه قال الامام الشافعي الصنف السادس
سبيل الله وسبيل الله وان كان عاما في كل خير لكن العموم ليس مراد
في الاية بالاجماع بل المراد السبيل المخصوص فعند الامام ابي حنيفة المراد
الغزاة فمنقطع الغزاة يعطى من مال الزكوة ليغزو مع الغازين وعند
الامام محمد المراد الحج فمنقطع الحاج يعطى من مال الزكوة ليحج ثم الفقر
شرط عندنا في منقطع الغزاة ومنقطع الحاج فيعطى منقطع الحاج عند
الامام ابي حنيفة للغزو ويعطى منقطع الغزاة عند الامام محمد للفقر فلا
خلاف في الحكم كذا في فتح القدير وعند البعض يعطى الغزاة اغنياء
كانوا او فقراء الصنف السابع ابن السبيل هو المسافر الذي بعد عن
وطنه وليس عنده مال يصل به فيعطى من الزكوة بقدر ما يصل به الى
وطنه وان كان له في الوطن مال قال في فتح القدير الحق ان كل من غاب
عن ماله وان كان في وطنه ولا يقدر على الوصول اليه فله اخذ الزكوة
بقدر الحاجة وقال فيه ايضا الاولى ان يستقرض ابن السبيل الذي له
في وطنه مال ان قدر ولا يجب عليه ذلك لجواز عجزه عن الاداء ثم ان

وفك الرقبة فقال اوليس سواء قال ورعتق الرقبة ح

للفقر

اخذ ابن السبيل من مال الزكوة ووصل الى وطنه فبقي منه شيء يحل له
ذلك وان كان له مال فهذه السبعة الاصناف مصارف للزكوة وللمزكي
ان يصرف زكوته الى صنف واحد منهم او يقسم على الاصناف كلها
عند ائمتنا وعند الامام مالك والامام احمد وقال الامام الشافعي
يجب ان يقسم بين كل صنف ويعطى من كل صنف ثلثة لان اللام للملك
فهؤلاء الاصناف مالكون للزكوة ولا يصرف الى كل احاد صنف صنف
بل يكفي الصرف الى ثلثة من كل صنف لان الثلثة اقل الجمع والمذكور
لفظ الجمع ونحن نقول ان ارادة الملك لا يصح ههنا اصلا ولا يصح حمل
الجمع المعرف على حقيقته والا يكون المعنى ان كل صدقة صدقة لكل فقير
فقير وكل مسكين مسكين لان حقيقة الجمع المعرف العموم فحينئذ لا يصح
الاداء اصلا لانه صار كل فقير مالكا للصدقة ولا علم للمزكي بهم حتى
يصرف اليهم وان حمل على انقسام الاحاد على الاحاد فذا وان لم يكن
ضارا لقولنا من جواز دفع الزكوة الى الواحد ايضا لا يصح لانه لم يعلم
بعد عدد الصدقات ولا عدد الفقراء والمساكين الى الاخر حتى يعطى كل واحد
واحد من الصدقات كل واحد من الفقراء على وجه الانقسام بحيث يصل
الى كل فقير صدقة فاذن قد ظهر ان العمل بالعموم غير ممكن فاللام للجنس
كما تبين في علم الاصول ان الجمع المعرف باللام يحمل على الجنس عند
تعذر الاستغراق ولا وجه لابقاء الجمع على الجمعية لان اللام مبطل
لمعنى الجمع كما تقرر في علم الاصول فاذن المعنى جنس الصدقات
لجنس الفقير فلا يصح كون اللام الجارة للملك لان التمليك لغير المعين
غير صحيح فيجب الحمل على بيان المصرف ثم التحقيق ان اللام الجارة

موضوعة

موضوعة للاختصاص وهو اعم من الملك وبيان المصرف ولا يصح الحمل
على الملك هنا كما علمت فتعين بيان المصرف واذا كان اللام الجار
لبيان المصرف فيمكن حمل الجموع المعرفة على العموم الذي هو مدلوله
الحقيقي والمعنى ان مصرف الصدقات كل فقير فقير وكل مسكين مسكين
وللمزكي ان يصرف الى من شاء من المصارف ان شاء اعطى واحدا وان شاء
اعطى اكثر هذا هو التحقيق لا يشوبه شك ثم مذهبنا قد صح عن اجلة
الصحابة امير المؤمنين عمر برواية ابن ابي شيبة وابن عباس برواية
الطبراني وابن ابي حاتم وعن حذيفة برواية ابن ابي شيبة بخلاف
خلاف قول قول الشافعي حيث لم ينقل عن احد من الصحابة ثم عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت بخلاف قول الامام الشافعي
فقد روى البخاري عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي بن
ابي طالب من اليمن بذهبة فقسمها بين اربعة من المؤلفة
الاقرع بن حابس الحنظلي وعلقمة بن علاثة العامري وعيينة بن
بدر الفزاري وزيد بن خيل الطائي فقالت القريش والانصار
تقسم بين صناديد اهل نجد ويدعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما اتالفهم وفي فتح القدير قال ابو عبيد في كتاب الاموال ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف واحد
وهم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة
وزيد الخيل قسم فيهم الذهبة التي بعث بها معاذ من اليمن
وانما يؤخذ من اهل اليمن الصدقة ثم اتاه مال اخر فجعله
في صنف اخر هم الغارمون فقال لقبيصة ابن المخارق حين

الطبري

اي النبي صلى الله عليه وسلم

اياه وايحمل جعاليد يا قبيصة اقم حتى ياتينا الصدقة فنامر لك بها واما
اخذ البغاة او السلاطين الظلمة كسلاطين زماننا الزكوة وعرف
من عادتهم انهم لا يصرفون الى مصارف الزكوة فيجب على اصحاب الاموال
ان يعيدوا الزكوة ويعطوا مصارفها ولا يعتد بما اخذ هؤلاء لان الزكوة
تمليك مال مخصوص من واحد من المصارف المذكورة ولم يوجد واما
كان اخذها للسلطان ليصرف الى المصارف ولما لم يصرف هؤلاء
الجبابرة لم يقع عن الزكوة ويعود اخذهم مصادرة فلا يقع عن الزكوة
وقيل ان نوى المعطي التصدق على هؤلاء الجبابرة يقع عن الزكوة
لان هؤلاء لما عليهم من التبعات فقراء لان اموالهم لا تفي تبعاتهم
بل تبعاتهم اكثر فكل اموالهم مشغول بدين من ظلموا عليهم وبعد
ذلك يبقى عليهم ديون مطلوبين اخرين فهم مصارف من هذا الوجه
فيقع ما اخذوا عن الزكوة وهذه الرواية كما يدل على تادي الزكوة
بالتصدق عليهم كذلك يدل على جواز اخذهم لانهم لما صاروا فقراء
فيجوز لهم اخذ الزكوة ثم بعد ذلك ان صرفوا في هواهم صاروا آثمين
لهذا الصرف لا بالاخذ لان عليهم ان يصرفوا في تبعاتهم والصحيح
هو الاول وعليه الفتوى وفي قول هذا البعض تكلف ظاهر كيف
وانهم ياخذون جبرا وظلما فلا معنى نيتهم صرف الزكوة اليهم
لان النية يستدعي الاخلاص فصار كما اذا اجتمع فقراء وقطعوا
الطريق واخذوا اموال المارة ظلما وجبرا وهم يقولون انا نوينا الزكوة
لا يصح هذه النية ولا يقع المودى زكوة لانه لا اخلاص في اعطائهم
اياهم فكذا هذا او لا يجوز دفع الزكوة الى الذمي وان كان فقيرا

قوله

في الزكوة وبداهم

اعطاء المارة

لانه سال

لانه سال ضمام ابن ثعلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشد
بالله آالله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها
على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم رواه البخاري
جزء من حديث طويل ولما قال لمعاذ حين وجهه الى اليمن اعلمهم
ان الله قد فرض عليهم الصدقة تؤخذ من اغنيائهم وتقسم على فقرائهم
رواه الستة جزء من حديث طويل ويجوز صرف ماسوى الزكوة الى اهل
الذمة والافضل اعطاؤها المسلمين لقوله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا
اليهم ان الله يحب المقسطين ولقوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على
اهل الاديان كلها وقد روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل
الله ليس عليك هديهم الى قوله وما تفعلوا من خير يوف اليكم فقال
صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها وهذا باطلاقه وان كان يتناول
الزكوة لكنه خص بما هو اقوى منه سندا وصحة وهو المذكور سابقا
ولا يجوز صرف الزكوة الى بني هاشم لما مر ولما عن ابي هريرة قال اخذ
الحسن ابن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا يحل لنا الصدقة
رواه الشيخان وفي الباب احاديث كثيرة لا تعد في ان يدعي تواتر
معناها ولا يجوز صرف الزكوة الى موالي بني هاشم لما عن ابي رافع قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على الصدقة من بني مخزوم
فقال لي اصحبني فانك تصيب منها معي قلت حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مولى القوم من انفسهم
وانا لا يحل لنا الصدقة رواه ابو داود والترمذي في فتح القدير روى
ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان صرف الزكوة الى بني
هاشم وان كان ممتنعا في ذلك الزمان بظهور شدة الحاجة فيهم ولا يعطيهم
احد صلة وقد افتى بعض المتاخرين بهذه الرواية وهذا كله خطأ
وغلط لانه مخالف للنصوص القاطعة ثم اعلم قالوا اخذ الصدقة مطلق
فرضا كان او نفلا محرم على رسول الله نفسه النفيس صلى الله عليه وسلم
لما عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اتى شيء سال اصدقة ام هدية فان قالوا صدقة لم يأكل
وان قالوا هدية اكل رواه الترمذي واما غير رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سائر بني هاشم لا يحرم عليهم صدقة النفل لان صدقة النفل ليس
من اوساخ الناس وقد روى الامام مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل الصدقة لآل محمد انما هي من اوساخ الناس
فالصدقة النافلة كالطهارة على الطهارة لا يرجع اليه خبث بل فيه
معنى الهبة لكن فيه شبهة الوسخ فحرم على نفسه النفيس صلى الله عليه وسلم
كذا قالوا والهاشميون الذين حرم عليهم الصدقة هم آل علي وآل عباس
وآل عقيل وآل جعفر وآل حارث لانهم منتسبون الى الهاشم ولا يدخل
فيهم آل ابي لهب وان كان ابو لهب هاشميا لان الهاشمي انما يحرم عليه
الصدقة تكريما ولم يبق ابو لهب صالحا للتكريم لايذائه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد الايذاء وانما لم يعد آل حمزة منهم لانه لم يبق له عقب ولو كان لكان
مكرما محرما عليه الصدقة ولا يجوز صرف الزكوة الى الغني لما عن ابي

القاطعة

له

هريرة قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه عنها فرفع فينا النظر
وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولاحظ فيها لغني
ولا لقوي مكتسب رواه ابو داود والنسائي وفي فتح القدير قال صاحب
التنقيح حديث صحيح قال الامام احمد ما اجوده من حديث هو
احسنها اسنادا قال في فتح القدير هذا مع ما مر من حديث معاذ
حجة على الامام الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن له في الديوان
شيء ولم ياخذ من الفيء فيه انه هب هذا حجة عليه بل حديث ضمام
ابن ثعلبة كما تقدم لكن استدل الشافعية بما عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل صدقة لغني الا لخمسة
لغاز في سبيل الله او العامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله
او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين
لغني رواه الامام مالك وابو داود ورواه مسندا عن ابي سعيد عنه
ورواه عنه مختصرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي
لك او يدعوك فتامل فان هذا الاستثناء يعارض لعموم الاحاديث
المذكورة سابقا ويجوز لمولى الغني اذا كان فقيرا اخذ الزكوة
لدخوله في عموم الفقراء وليس منع الغني عن الصدقة للتكريم
بل لعدم الحاجة فلا تسري الى مولاه بخلاف مولى الهاشمي ولا تبنى
بمال الزكوة مسجد ولا يكفن ميت ولا يعتق رقبة لفقدان ركن
الزكوة وهو التمليك ولا يقضى دين ميت لان قضاء دين الغير

اذ لم يكن بامره

لا يقضي التمليك منه خصوصا الميت وفي جواز قضا دين الميت بامره
خلاف بين المشايخ وفي المحيط لو قضى بها دين حي او ميت بامره
جاز ولا يدفع المزكي زكوته الي اصله او فرعه لان الاملاك بينهم
متصلة ويعد احدهم موسرا بيسار الاخر فلا يوجد التمليك على الكمال
وهو تمليك بحيث ينقطع منفعته عن الدافع وهو المعتبر في الزكوة
ولا يجوز دفع احد الزوجين زكوته الي الاخر لاتصال الاملاك بينهما
قال الله ووجدك عايلا فاغنى فعد سبحانه غنى الزوج بغنى الزوجة
ولذا لا يقبل شهادة احدهما للاخر وقالا يجوز دفع احد الزوجين
الي الاخر لما عن زينب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن
يا معشر النسا ولو من حليكن قال فرجعت الي عبد الله فقلت انك رجل
خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة
فاته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الي غيركم فقال لي
عبد الله بل ايتيه انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له ايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسالانك
ايجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره
من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب قال امراة عبد الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة
رواه مسلم والبخاري بتغير بعض الالفاظ ثم الظاهر ان هذه

هروة

في صدقة التطوع فلا يقوم حجة فيما احتجا به ويشهد ذلك رواية
البخاري عن ابي سعيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس فامرهم بالصدقة
فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النسا فقال يا معشر النساء فاني
اريتكن اكثر اهل النار فقلن ولم ذلك يا رسول الله قال تكثرن
اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الحازم من احديكن يا معشر النسا ثم انصرف فلما صار الى منزله
جات زينب امراة ابن مسعود يستاذن عليه فقيل يا رسول الله صلعم
هذه زينب فقال اي الزيانب فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا
لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك اليوم امرت بالصدقة وكان عندي
حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من
تصدقت عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود
زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري فهذا ابين
دلالة واضحة ان هذا كان في صدقة التطوع والاجماز اداء الزكوة
الى الاولاد وهو خلاف المذهب والافضل ان يعطي المزكي اقرباءه
غير الاصول والفروع وغير من به علاقة الزوجية لان فيه صدقة
وصلة الا ان يكون غيرهم احوج ولا يدفع المزكي الى مكاتبه وعبده
ولا الى ما اعتق شريكه المعسر شقصا لان تمليك العبد لنفسه للمكاتب
يؤل الى ملكه على بعض الوجوه ويعود منفعته اليه والمعتق البعض
بمنزلة المكاتب وقالا يجوز اعطاؤه لانه حر مديون وان دفع المزكي
الى رجل الزكوة بعد ما تحرى فظن انه مصرف ثم بان خلافه فلا اعادة عليه

الحازم

فانهم

تمليك
والتمليك

عندهما وقال الامام ابو يوسف عليه الاعادة لانه بان الخطا بيقين مع امكان الوقوف عليه واما لم يتحر واعطى او شك ولم يقع التحري على شي واعطى او شك ولم يقع التحري على شئ واعطى وتحري واعطى من لم يقع التحري عليه لا يجزي اداءه ويجب عليه الاعادة بالاتفاق واستدل لهما بان الواجب عليه العمل بالظن وقد عمل به كما فيما اذا اشتبهت عليه القبلة واستدل لهما ايضا بما عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاعطانيها ولم يعرف فاتيته بها فقال ابي والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لكما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن رواه البخاري فانقلت هذه حكاية حال معنى ويجوز كون الواقعة في صدقة النفل فلا يقوم حجة اجاب في فتح القدير ليس الاستدلال بالواقعة بل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن فتامل فيه فانه موضع تامل وان دفع في الزكوة قدر النصاب الى فقير اجزاه وكره اما الاجزاء فلانه وصل الى الفقير ولا يضر صيرورته غنيا كما زعم الامام زفر لان الغنا حكم الاعطاء فيتاخر عنه واما الكراهة فلقرب الغنا منه لمن صلى وقربه نجاسة ويكره نقل الزكوة من بلد الى اخر الا اذا كان احوج منهم او اقرباء لانه تتعلق بها حق فقراء البلد وقد بعث معاذ صدقة اهل اليمن الى المدينة فيجوز اذا كان اهل البلد المنقول اليه احوج والله اعلم باحكامه

فصل في زكوة الفطر

زكوة الفطر

واجب على كل حر مسلم عن نفسه واولاده الصغار وعبيده ولو كان
العبد كافرا لما عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير رواه
مسلم وعن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس قبل يوم الفطر بيوم او بيومين قال ادوا صاعا من بر او قمح
بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير في فتح القدير
رواه عبد الرزاق وسنده صحيح وقال من الطرق الصحيحة اللتي لا ريب
فيها وقال الامام الشافعي لا يجب الصدقة عن العبد الكافر ويستدل
له في المشهور بما عن ابن عمر في رواية الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وهذا الاستدلال
ليس بشئ لان افراد فرد من العالم بالحكم لا يوجب تخصيص العام البتة كما
بين في علم الاصول والمشايخ الكرام اوردوا هذا مثالا لورود المطلق
والمقيد في سبب الحكم الواحد المتعلق بحادثة واحدة فعندنا لا يوجب
تقييد المطلق وعند الشافعية يوجب وقد استوفي في علم الاصول والحق
ان هذا من قبيل افراد فرد من العام وهذا لا يوجب التخصيص لا عندنا
ولا عند جمهور الشافعية الا ما عن ابي ثور رحمه الله وفي الهداية بني
الخلاف على ان وجوب صدقة الفطر على العبد نفسه والمولي نايب عنه
في الاداء او على المولى بسبب العبد والكافر ليس اهلا له فلا يجب وذهب
ائمتنا الي الثاني والمولي لاسلامه اهل له فيجب ثم الحق مع ائمتنا لان
العبد لا يمكن الاداء منه لان ما في يده ملك المولي وفايدة الايجاب

طريق عبد الرزاق صح

فان فعل ... حديث ابن عمر ... لكان ... صح

على العبد صح

ليس الدم

الابتلاء والتكليف بما يشق على النفس واذا لم يمكن منه الاداء فلا
يكلف بالاداء لبطلان التكليف بما لا يطاق واما الايجاب عليه لغاية
ان يؤدي المولي فليس فيه ابتلاء العبد ولا تكليف بمخالفة هوى النفس
انما الابتلاء للمولي والتكليف عليه فانتفت فايدة الايجاب على
العبد بهذا الوجه ثم العبد لا اثم عليه عند الترك وانما الاثم على المولي
اذا ترك والوجوب انما يكون على من ياثم بالترك ثم في حديث عبد الله
بن ثعلبة نص على ان الوجوب على المولي لانه المامور بصيغة ادوا فهو نص
مفسر فيأول ما عن ابن عمر بما يوافقه ثم السبب في ايجاب صدقة الفطر
الراس الذي يمونه ويلي عليه لما في رواية عبد الله بن ثعلبة عن كل
حر وعبد وفي رواية ابي داود عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطيبا وامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع شعير عن كل راس عن الصغير
والكبير والحر والعبد وقد روي عن ابن عمر في حديثه ممن يمونون
في فتح القدير رواه الدارقطني وايضا تتعدد الصدقة في وقت واحد
على رجل واحد بتعدد الراس وهذا اثر السببية وقد يورد ان لو كان
السبب الراس لما تكرر الوجوب في كل سنة كما ان سبب الحج لما كان البيت
لم يتكرر وجوب الحج في كل سنة الجواب ان سببية الراس للوجوب باعتبار
بقايه وحيوته والحيوة في كل سنة نعمة جديدة فيكون السبب متكررا كما
في النصاب لما كانت سببها باعتبار النما والنما في كل سنة متكرر تكرر
الوجوب ولما الحيوة في كل يوم بل في كل ساعة نعمة وان كانت نعمة لكن
لم يوجب الشارع باعتبارها صدقة تيسيرا ورحمة وايضا الصدقة انما
وجبت طهرة لصيام الصايم فسببية الراس انما هي باعتبار هذه الطهرة

فلما كانت

ولما كانت الصيام يتكرر في كل سنة وجب طهرته في كل سنة ثم الصدقة
لا تجب الا على الغني لقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى
رواه البخاري تعليقا وفي فتح القدير رواه الامام احمد وذكر سنده
وقال الامام الشافعي يجب صدقة الفطر على فقير يملك زيادا من قوت
يومه واستدل له بما روى ابو داود عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة
بن عبد الله ابن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد
ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما
اعطاه ولا يخفى على المتامل لا يمكن ان يستدل الشافعي به لانه يخالف
مذهبه في تقدير الصدقة اجاب في فتح القدير ضعيف ضعفه الامام
احمد ولو صح لا يقاوم ما رويناه في الصحة وبعد التسليم نقول لا دلالة
في الحديث على الوجوب على الفقير اغا فيه دلالة على كمية قدر زكوة
الفطر وعلى انها تزكي الغني ويقع زكوة وعلى ان اداء الفقير يوجب
البركة وهذا حق فان الصدقة مطلقا يوجب البركة ولا يلزم
منه الوجوب بل ان ادعى ان في الحديث دلالة على عدم كون ما ادى
الفقير زكوة واجبة لم يبعد ثم المعتبر في وجوب صدقة الفطر نصاب
يمنع اخذ الزكوة لانه يوجب الغنى وهو مال مملوك فارغا عن الحوايج
الضرورية بالغا قدر النصاب ناميا كان او غير نام نقود اكان او عروضا
او عقارا وان كان لصبيانه مال يجب صدقة الفطر في مالهم عند الشيخين
لان هذه الصدقة اجريت مجرى المؤنات فيجب في مالهم كالنفقة وقال
الامام محمد يجب على الاب في ماله لانه المومور في الحديث ولا يجب الصدقة

رواه ابو داود م

بان هذا حديث م

و

المامور

على الرجل عن زوجته واولاده الكبار لان سبب الراس الذي يمونه ويلي عليه ولا ولاية له على زوجته ولا على اولاده الكبار وان ادى عنهم جاز لثبوت اذنه عادة ولا يجب عن مكاتبه لعدم الولاية عليه ولا عن عبيد التجارة خلافا للامام الشافعي في الهداية تبنى الخلاف ان وجوب زكوة الفطر عنده على العبيد انما المولى يودي نيابة فوجوب صدقة الفطر على العبيد ووجوب الزكوة على المولى فلا تنافي واما عندنا فوجوب صدقة الفطر على المولى عن العبد وكذا وجوب الزكوة عليه فلو وجب الصدقة في عبيد التجارة وقد وجب فيها الزكوة يلزم الثنى في الواجب واعترض عليه الشيخ ابن الهمام بان وجوب الزكاة في ماليتهم وسببه المالية ووجوب صدقة الفطر عن الراس فقد اختلف السبب وما عنه الواجب فلا تثنى وان سمي مثل هذا تثنيا فيمنع استحالته ثم الحديث علم لان لفظ كل عبد يتناول عبيد التجارة ايضا فلا بد من بيان المخصص هذا ولا يجب الصدقة عن العبد المشترك على واحد من الشريكين لعدم الملك التام لواحد منهما ولا ولاية لواحد منهما على الكمال ولا يجب في العبيد المشتركة عنده واما عندهما فقد قيل يجب وجعلوا مبنى الخلاف على ان قسمة الرقيق لا يصح عنده وعندهما يصح وقيل لا يجب بالاتفاق لانه قبل القسمة ليس عبد ما بتمامه في ملك واحد من الشركاء بالاتفاق فلم يتم الرقبة لواحد هذا هو الظاهر فمن باع عبدا بشرط الخيار فالصدقة على من يكون له لان ملكه متردد فان رد البيع يعود الي الملك القديم للبايع وان اجيز ثبت ملك المشتري من وقت البيع ووقت وجوب الصدقة من طلوع الفجر من يوم الفطر عندنا ومن غروب

الزكوة

الشمس

الشمس من آخر يوم شهر رمضان عند الامام الشافعي لنا أن الشرع
اضاف الصدقة الي الفطر وسمي زكوة الفطر فلها اختصاص بالفطر
والفطر انما يكون في النهار لا في الليل وعلى هذا فمن اسلم في اخر
الليل او وسطه او ولد ليلا يجب عليها صدقة الفطر عندنا لا عنده
وان مات ليلا لا يجب عليه عندنا ويجب عنده وان قدم اداء الصدقة
على يوم الفطر جاز لانه اداء بعد وجود سبب الوجوب وعن نافع
عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان
يؤدي قبل خروج الناس الى الصلوة قال وكان ابن عمر يوديها قبل
ذلك بيوم ويومين رواه ابو داود ويستحب التعجيل في الصدقة بان
يودي قبل الخروج الى الصلاة لحديث ابن عمر المذكور وان اخر
عن يوم الفطر لا يسقط لان وجوب الصدقة قد تقرر في الذمة
بوجود سببه فلا يسقط الا بالاداء وجهة القربة في الصدقة معقولة
فلا يتقيد بوقت دون وقت بخلاف الاضحية فانها انما عرفت قربة
في وقت مخصوص لا غير وقال الحسن ابن زياد يسقط الصدقة
بمضي يوم الفطر كالاضحية ويستدل له بما عن ابن عباس قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو
والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة
ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود
ولا حجة فيه لان ضمير فيهما يرجع في الموضعين الي شئ واحد وهو زكوة
الفطر المفروضة فقد دل الحديث ان المودى بعد الصلوة ايضا زكوة
مفروضة الا ان ثوابها اقل من الاول ولو كان الامر كما زعم المستدل

لزم عدم تادية الصدقة بالادا بعد الصلوة في يوم الفطر وهو خلاف مذهب
الكل ومقدار الصدقة الواجبة نصف صاع من بر او صاع من تمر
او شعير واما الزبيب فقد قال انه مثل التمر وهو رواية عن الامام ابي حنيفة
وفي رواية الجامع الصغير انه مثل الحنطة فيجب نصف صاع منه ورجحت
هذه الرواية بان الزبيب لا يكون فيه نواة معتد بها ويوكل كله
كالحنطة وتظهر وجه قولهما في مستقبل القول ان شا الله تعالى وقال
الامام الشافعي يجب صاع من الطعام حنطة كانت او غيرها ولنا
ما مر من حديث عبد الله بن ثعلبة وما عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة
الا ان صدقة الفطر واجب على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير
او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام رواه الترمذي
وما عن الحسن البصري قال خطب ابن عباس في آخر رمضان
على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال
من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم
لا يعلمون ثم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة
صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك
ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي راى رخص الشعير فقال قد
اوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شي رواه ابو داود
وروى النسائي مثله وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وقد يواخذ عليه بان

الحسن

الحسن قدس سره لم يلاق ابن عباس والجواب باثبات لقائهما بالمدينة
ومعاصرهما اليس بشيء لان ابن عباس انما خطب بالبصرة حين كان
عاملا من قبل امير المومنين على رضه واذ ذاك لم يكن الحسن بالبصرة
قطعا بل الحق في الجواب ان غاية هذا الارسال والمرسل حجة اذا كانت
الرواة ائمة عدول لا خصوصا اذا اعتضد بمسند فانقلت فامير المومنين
على قد لغير فاوجب الصاع من البر قلت لم يغير وكيف يغير المنصوص وانما
امر بزيادة الصدقة تطوعا كما يدل عليه السياق وما عن ابن المسيب
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطرة مدين من حنطة
في الفتح القدير رواه ابو داود في مراسيله ورواه الطحاوي ايضا
وقال فيه ايضا قال في التنقيح اسناده صحيح كالشمس وكونه مرسلا
لا يضر لان ارسال ابن المسيب كالاسناد بالاتفاق حجة عند الكل وحكم
كون حديث مدين خطأ لان تقدير المدين كان بعده صلى الله عليه وسلم
فخطأ لان صدقة الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان من
غير الحنطة لما لا يوجد الحنطة الا قليلا وبعد زمانه الشريف قدروا
الحنطة على وفق ما كان منصوصا كما ستنظر ان شاء الله تعالى ثم مذهبنا
قد صح من اكابر الصحابة فعن افضل الصديقين امام المسلمين ابي
بكر الصديق رضه انه اخرج مدين من حنطة وان رجلا ادى اليه
صاعا بين اثنين في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة عن ابي قلابة
عن افضل الصديقين ففيه انقطاع ولا باس به لان المرسل حجة
وعن امير المومنين عثمان رضه انه قال في خطبة ادوا زكوة الفطر
مدين من الحنطة في فتح القدير رواه الطحاوي وعن امير المومنين

علي كرم الله وجهه و وجوه آله الكرام قال عليه السلام جرت عليه نفقتك
نصف صاع من بر او صاع من شعير في فتح القدير رواه الطحاوي
وعبد الرزاق فروي عبد الرزاق مثله عن ابن عباس وابن
مسعود وجابر والشافعية استدلوا بما عن ابي سعيد كنا نخرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير وكبير
وحر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية
حاجا او معتمرا فكلم الناس به على المنبر فقال اني اري مدين من
بر الشام يعدل صاعا من تمر هنالك قال ابو سعيد اما انا فلا ازال
اخرجه كما كنت اخرجه رواه اصحاب الصحاح بالفاظ مختلفة قالوا
المراد في قوله صاعا من طعام الحنطة لان لفظ الطعام متعارف
في الحنطة ولانه عطف عليه اطعمة اخرى سوى الحنطة فدل
على ان الطعام هو لان العطف يقتضي المباينة ولان ابا سعيد
ابى ان يخرج عن الصاع ولانه قد ورد في رواية حاكم صاعا من
حنطة قلنا هذا الحديث ورد في الصحاح مختلفة وليس في بعض
الروايات لفظ صاعا من طعام وقد ورد في رواية الشيخين عنه
كنا نخرج زكوة الفطر في رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل
صغير وكبير وحر ومملوك من ثلثة اصناف صاعا من تمر صاعا
من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرج حتى كان معوية فراى
ان مدين من بر يعدل صاعا من تمر قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال
اخرجه كذلك واما لفظ صاعا من طعام فهو اخرجه الشيخان

فيما كلم الناس ان قال م

فاو

بالفاظ

فاري انه

فلعل انه وهم عن بعض الرواة ولا يمكن ارادة الحنطة لانه لوكان كذلك
الارادة لكان صدقة الفطر واجبا من احدى صاع الحنطة وصاع الشعير
فلا معنى لجعل مدين منها عدل صاع من تمر وكيف يغير بعض الواجبات
لاجل عدم معادلته بواجب اخر وهل هو هذا الا كما يقال اعتاق الرقبة
لا يعدل الطعام عشرة مساكين فيجعل اعتاق بعض الرقبة كفارة
اليمين او كسوتهم يزيد على الاطعام فينقص ويجعل كسوة الخمسة
كفارة فكيف يسوغ هذا وكيف يسوغ الناس به ورواية الحاكم غير
صحيحة قال ابو داود وفي رواية عنه قال او صاعا من حنطة وليس
بمحفوظ ورواية الشيخين من ثلثة اصناف صريح في انه لم يكن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقهم بالحنطة وعن ابن عمر قال
لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب
والشعير ولم يكن الحنطة في فتح القدير رواه ابن خزيمة في مختصر
المسند الصحيح فقد بان لك ان في رواية ابي سعيد المذكورة للشافعي
وهم عن بعض الرواة اما في قوله صاعا من طعام او في عطف ما بعده
بأو ليكان ما بعده من البيانية فمن بعض الرواة وقع كلمة او
والظاهر هو الثاني ففي رواية البخاري عنه كنا نخرج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان
طعامنا يومئذ الشعير والاقط والتمر واذا كان كما ذكرنا فالبر
مسكوت في الحديث فعدل معوية نصف صاع منه بصاع من التمر
اما لعدم علمه بالواجب من البر فقاس نصف صاع من البر على الصاع
من التمر يتساوي القيمة المقصودة في الصدقة او كان معلوما عنده

لكنه بين وجه الحكمة فيه واما اختيار الناس ذلك فلعلمهم بموافقة المنصوص
في الاحاديث اللتي قدمنا في استدلال مذهبنا ثم تعديل نصف صاع
من بر بصاع من التمر غير مخصوص بمعويه بل قد جاء عن امير المؤمنين
عمر ايضا فقد روي النسائي عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون
صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير
اوصاعا من تمر او زبيب او سلت فلما كان عمر وكثر الحنطة جعل عمر نصف صاع
من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فجعل امير المؤمنين نصف
صاع من الحنطة مكان صاع التمر ونحوه انما كان بعلمه بانه منصوص
كما في الاحاديث الصحاح فهو واجب الاتباع كيف وقول امير المؤمنين
عمر في نفسه كان حجة لكونه قدوة فكيف وقد وافق المنصوص روا رفق
حكم امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وغيره من اكابر الصحابة و
ولا ينافي اثبات ابي سعيد اخراج الصدقة صاعا من التمر او
الشعير غاية ما فيه انه لم يكن عنده علم بحديث وجوب نصف صاع
الحنطة وهذا لا يوجب عدم وجوبها كيف وقد جاء في الاحاديث
الصحاح التي وافقها عمل الخلفاء الراشدين هكذا ينبغي ان يفهم
المقام وقد اورد الشافعية احاديث اخر فيها ذكر صاع من
الحنطة والكل ضعيف غير قابل للاحتجاج وقد بينه في فتح
القدير مشروحا وان شئت الاطلاع فارجع اليه ثم اعلم ان حديث
ابي سعيد وابن عمر ناطقان بان الزبيب كالشعير لا كالحنطة
فالحق قول الصاحبين هذا ما وعدنا من قبل ثم المعتبر الصاع
او نصف الصاع باعتبار الوزن عندهما خلافا للامام محمد

والاطلاق

والطلاق المذين فى الاحاديث يؤيد قولهما وعليه الفتوى ثم الصاع
المعتبر في صدقة الفطر الصاع العراقي عند الامام ابي حنيفه والامام محمد
وهو ثمانية ارطال وعليه الفتوي وهو بوزن ديار نا ماية وثمانون
فلوسا والفلوس بوزن ثمانية عشر ماشج وقال الامام ابو يوسف والامام
الشافعي المعتبر الصاع الحجازي وهو خمسة ارطال وثلث رطل واستدلوا
لهما بما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله
صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في
صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين
في فتح القدير رواه ابن حبان وليس الصاع الاصغر الا الحجازي
اجاب عنه في الهداية بان الصاع العراقي اصغر من الصاع
الهاشمي وهو اثنان وعشرون رطلا وكانوا يستعملون الهاشمي
فصدق على العراقي اصغر الصيعان المستعملة قال في فتح القدير
لا حجة في هذه الرواية الا بسكوته صلى الله عليه وسلم والسكوت
في مثل هذا ليس حجة لانه ليس في امر ديني واستدل لهما ايضا
بما عن الحسن ابن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف
من الحج فقال اني اريد ان افتح لكم بابا من العلم اهمني ففحصت عنه
فقدمت المدينة فسالت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم في ذلك فقالوا ناتيك
بالحجة غدا فلما اصبحت اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين
والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم
يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلثون

١

فنظرت فاذا هو سواء قال فغيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث ونقصان
يسير قال فرايت امرا قويا فتركت قول ابي حنيفة في الصاع في فتح القدير
رواه البيهقي واجاب بان ما في هذه الرواية مجاهيل فلا يقوم حجة
فتامل فيه واجاب البعض بانه لا خلاف لان ابا يوسف لما غير الصاع
وجده خمسة وثلث رطل من رطل المدينة وهو اكبر من رطل بغداد الذي به
يكون الصاع العراقي ثمانية ارطال والرطل البغدادي اصغر من رطل المدينة
لان رطل بغداد عشرون استارا والرطل المدني ثلثون وثمانية الارطال
البغدادية وخمسة الارطال المدنية وثلث سواء لانهما مقدار مائة وستون
استارا فعلى هذا لا يصح فتركت قول ابي حنيفة وفي فتح القدير الاظهر عدم
الخلاف لان الامام محمدا لم يذكره والله اعلم وجه كون الصاع عراقيا
كما هو مذهبنا انه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل بالصاع والاتفاق انه لم يكن معجزة وخمسة وثلث رطل لا يفي
بذلك في العادة وقد نقل في الهداية انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد
رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وفي فتح القدير هذا الحديث مع
هذا التقدير روي عن انس وام المؤمنين عائشة رض بثلث طرق رواها
الدارقطني وضعفها وعن جابر استنده ابن عدي وضعفه ثم الحجة الجيدة
ان صاع امير المؤمنين عمر رض كان ثمانية ارطال في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة
عن الحسين بن صالح ثم كما انه يجوز الحنطة والشعير كذلك يجوز الدقيق والسويق منهما
فدقيق الحنطة وسويقها كالحنطة نصف صاع ودقيق الشعير كالشعير صاع
ويجوز دفع القيمة في صدقة الفطر وروي عن الامام ابي يوسف ان دفع القيمة
اولى في الهداية هو اختيار الفقيه ابي جعفر لان القيمة ارفع للحاجة

استارا

اتماما وقدر
خمسة ارطال

فالصاع هو العراقي

محمد بن موسى

اذا

وهو دفع القيمة

وفي دفع القيمة خلاف الامام الشافعي كما في الزكوة وقد مر

فصل في ذم البخل وحب المال بحيث يمنع عن صرفه في الخيرات البخل داء عظيم ومرض جسيم منبع الشرارات والذنوب الموبقات البخيل لا ينجح عن ارتكاب الربوا والعقود الفاسدة ولا يامن ان ياخذ اموال الغير بالحيل والمكر والبخل مذموم كله كبيرة من الكباير بل باب اكثر الكباير ويورث الاخلاق الذميمة ويمنع الاخلاق الحميدة كتكريم الضيف ونحوه وقد ورد في ذم البخل نصوص قاطعة من القران العظيم واحاديث متواترة المعنى وصار كونه مذموما من ضروريات الدين ولنذكر نبذا منها فعن ابن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا رواه ابو داود وعن الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق رواه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله عبد الدينار ولعن الله عبد الدرهم رواه الترمذي وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا وماله احب اليه فقال ان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر رواه البخاري وعن ابي وايل قال جاء معوية الى ابي هاشم

البخل

مالي

بن عتبة وهو مريض يعوده فوجده يبكي فقال يا خال ما يبكيك اوجع
ام حرص الى الدنيا قال كلا ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد الينا عهدا لم اخذ به قال وما ذلك قال سمعته يقول انما يكفي
من جميع المال خادم ومركب في سبيل الله واخذني اليوم قد جمعت
رواه الترمذي والنسائي مثله وفي جامع الاصول زاد رزين فلما
مات حصل ما خلف فبلغ ثلثين درهما حسب فيه القصعة كان ما يعجن
فيها وفيها كان يأكل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد
اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره واذا هم البخيل
بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى
صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان
يوسعها فلا يستطيع رواه مسلم وفي الباب احاديث كثيرة يضيق
نطاق البيان عن ذكرها وفيما ذكرنا كفاية ثم البخل على انواع بعضها
اشد من بعض ومن اشد البخل ان يامر الناس بالبخل قال الله تعالى
الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل وهذا النوع اشد من البخل
وهذا البخيل يحمل اوزار من عمل بقوله ويسري اليه نكاية ذي
الحاجة الذي لم يسد خلته ومن اشد انواع البخل ان يحب ان تكون
اموال الناس لهم وهذا حسد منهي عنه واشد منه ان يكون
نية اخذ اموال الناس باي وجه اتفق قال طاوس البخل
ان يبخل الناس بما في يده والشح ان يشح على ما في ايدي الناس
بالحل والحرام رواه ابن ابي حاتم ثم من حماقات اكثر البخلاء

حاجة

ان يجمعوا مالا ولا يبالون ان يكون من الحرام ليأخذ الورثة بعده وهذه
حماقة عظيمة لان حساب جمع المال عليه وينتفع به الغير ويؤاخذ
هذا البخيل بالعقود المحرمة التي جمع بها المال ويأخذها الورثة حلالا
لا مؤاخذة عليهم ان لم يخلوا واي حماقة يكون اشد من هذا والبخيل
الذي هو اشد كبيرة ان يبلغ حب المال الى ان يمتنع عن اداء الزكوة فله
خزي في الدنيا وله في العقبى عذاب عظيم اما خزيه في الدنيا فان مانع
الزكوة يقاتلون وينهبون باتفاق المذاهب اما عندنا وعند الامام احمد
فيحبسون حتى يؤدوا الزكوة وان امتنعوا عن الحبس واداء الزكوة يقتلون
وان كان لهم منعة يجاهدون كما يجاهد الكفار وقال الامامان الشافعي
ومالك يقاتلون اذا طلب الامام الزكوة ومنعوا الساعي وان اعترفوا
ان يؤدوا بانفسهم الى واحد من المصارف والظاهر معنا فان المفروض
على الاغنياء ليس الا اداء الزكوة الى المصارف وانما للسلطان حق الاخذ
ليصرفه الى المصارف فاذا صرفوا بانفسهم الى المصارف فقد ادوا الفرض
فلا ذنب عليهم فلا يقاتلون واما اذا امتنعوا عن اداء الزكوة مطلقا
بان لم يؤدوا الى ساعي الامام ولم يصرفوا الى المصارف بانفسهم فقد
تركوا ركنا من اركان الدين واصروا عليه فيقاتلون وهذا الخلاف
فيما اذا امتنعوا ساعي الامام قبل ان يعطوا بانفسهم وقالوا نحن نعطي
بانفسنا واما اذا طلب الساعي بعد اعطائهم بانفسهم فلم يعطوا الساعي
مرة ثانية فلا قتال بالاجماع لانهم اتوا بما افترض الله تعالى عليهم ولم
يسال الساعي الا بعد سقوطه ولما انهم قالوا نحن نعطي بانفسنا ولم
يوجد منهم الاعطاء قوتلوا بالاجماع وقد انعقد اجماع الصحابة على قتال

الاراذل
الفقراء
يعطوا

مانعي الزكوة وهم افضل الصديقين لقتال مانعي الزكوة فقال امير المومنين
عمر كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها فقال افضل الصديقين لو منعوني عناقا كانوا يؤدون الى الرسول
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم وان الزكوة من حق لا اله الا الله والله
لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة قال امير المؤمنين عمر فشرح الله
صدري لما شرح صدره وعرفت انه الحق فاجتمع راي افضل الصديقين
رض وراي امير المومنين عمر رضي الله على قتالهم ثم الصحابة كلهم اتبعوا
رايهما واجمعوا على قتالهم وقاتلوا مانعي الزكوة حتى قبلوا امر الله تعالى
وادوا الزكوة واستقرار الدين على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جزاه الله تعالى احسن ما جزى الله الصديقين وقصة قتال مانعي
الزكوة شهيرة مذكورة في الصحاح والسنن ولما استحقاق البخيل
المانع الزكوة العذاب العظيم فثابت بنصوص قاطعة قال الله تعالى
ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو
شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له
شجاع اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يعني
بشدقيه يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الاية ولا تحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية رواه البخاري عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا مثل له يوم
القيمة شجاعا اقرع منه وهو يتبعه فيقول انا كنزك حتى يطوق به

في عنقه

في عنقه ثم قرا النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله وقال الله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا
ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون عن ابي هريرة ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يودي حقها الا جعلت له يوم القيمة صفايح ثم احمي عليها
في نار جهنم ثم كوي بها جنبه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضي الله فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالابل قال ولا صاحب ابل لا يودي منها
حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها الا اذا كان يوم القيمة بطح له
بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا يطاه باخفافها
وبعضها بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخرها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى تقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبقر والغنم
قال لا صاحب بقر ولا غنم لا يودي حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح له
بقاع قرقر لا يفقد منها شيا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ينطحه بقرونها
ويطاه باظلافها كلما مرت اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلثة هي لرجل وزر و
لرجل ستر ولرجل اجر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
فاطال بها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها من المرج او

الا

يعقل
ن
بعضه

حسنات

الروضة كانت له جمعنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين
كانت لها اثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم
يردان يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر و رجل ربطها
تغنيا و تعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك
الرجل ستر و رجل ربطها فخرا ورياء و نواء لاهل الاسلام فهي
على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل
علي فيها شي الاهذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه البخاري ومسلم القاع المكان المستوي
من الارض القرقر الاملس الجلحاء الشاة التي لاقرن لها العقصاء الشاة
الملتوية القرن العضباء مكسورة القرن الظلف للشاة كالحافر للفرس
الطيل الحبل وحق الله في رقابها الزكوة عند الامام ابي حنيفة وقد مر

خاتمة في ذكر فضايل الصدقة قال الله تعالى الذين
ينفقون اموالهم بالليل و النهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند
ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال الله تعالى يمحق الله
الربوا ويربي الصدقات وللصدقة تاثير عجيب في رفع البلايا واحداث
البركات واطفاء السيئات وفي فضل الصدقة احاديث كثيرة نذكر
بعضها منها فعن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا النار ولو بشق تمر رواه الشيخان وهذا الحديث روي بطرق
واسانيد كثيرة حتى صارت قريبة الي التواتر وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الله الا رفعه الله رواه

مسلم

مسلم عن امير المومنين علي كرم الله وجهه بادروا بالصدقة فان
البلاء لا يتخطاها ذكره في جامع الاصول عن ام بجيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق رواه الامام
عن ابي هريرة قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل
وابدء بمن تعول رواه ابو داود عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال تبارك وتعالى يا ابن ادم انفق انفق عليك وقال يمين الله ملاى
سحاء لا يغيضها سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق مذ خلق السموات
والارض فانه لم ينقص ما في يمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض
يرفع ويخفض رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رجل لاتصدقن
الليلة بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة
فخرج بصدقة فوضعها على يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني
لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها على يد سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني
وعلى سارق فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها
يستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل
السارق يستعف بها عن سرقه هذا والحمد لله رب العالمين

قال اللهم لك الحمد على غني صح

الرسالة الثالثة في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى الى اركان الدين بلسان سيد المرسلين صلوات
الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اعلم ان الصوم من احد اركان

الدين له فضايل غير محصورة شهيرة بين الكافة من المسلمين عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة
عشرة امثالها الى سبعماية ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي للصايم فرحتان
فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله
من ريح المسك رواه الايمة الستة وعن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ان الصوم لي وانا اجزي به للصايم
فرحتان اذا افطر فرح واذا لقي ربه فجزاه فرح ولخلوف الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ربنا الصيام جنة يستجن بها العبد من النار وهو لي وانا اجزي به
وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم الصيام جنة حصينة من النار رواه مسلم
والنسائي والمحدثون على ان قوله انا اجزي به على صيغة المعلوم والمعنى
انا اتولى جزاءه بخلاف ساير الاعمال عن ايوب بن حسان الواسطي
قال سمعت رجلا سال سفيان بن عيينة فقال يا ابا محمد فيما يرويه النبي
صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث
واحكمها اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويودي ما عليه من المظالم
من ساير عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم
ويدخله بالصوم الجنة رواه البيهقي في هذا تفسير كون الصوم له تعالى فلا
يضيعه ولا يدفعه في المظالم ويجزي به البتة واتفق ارباب الكشف
والشهود كافة على ان الصوم له تعالى فيكون هو تعالى جزاء الصوم فمشاهدته

تعالى بزير

الله تعا يترتب على الصوم ورويته تعا يوم القيمة جزاء الصوم وبعضهم
قروا اجزي به بصيغة المجهول والمعنى انا اقع جزاءه والله اعلم
بما عنده تعا والصوم عبارة عن الامساك عن الشهوات الثلث نهارا من
الصبح الصادق الى غروب الشمس بقوله تعا كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
والمعتبر من الفجر الصبح الصادق دون الكاذب والكاذب داخل في
الليل لما عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في
الافق رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ومثله في احاديث
اخر ثم المعتبر طلوع الفجر في رواية مختارة لاكثر المشايخ في الصوم وفي اخرى
لبعض المشايخ التبين حتى لو طلع الفجر ولم ينتشر الضوء فوق الافق واكل
لا يفطر الصوم وفي شرح مختصر الوقاية للبرجندي المختار للصوم الرواية الاولى
وللصلوة الرواية الثانية والرواية الثالثة مذهب الشيخ الاكبر صاحب الفتوحات
قدس سره وهي للموافقة لظاهر النص فانه تعا قال حتى يتبين لكم الخيط
الابيض ولم يقل حتى يطلع ويويد ذلك ما عن ابن عباس قال هما
فجران فاما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئا ولكن الفجر الذي
يستبين على روس الجبال هو الذي يحرم الشراب رواه عبد الرزاق
والمعتبر في نهاية الصوم غروب الشمس فاذا غربت الشمس جاء الليل وحل
الافطار باجماع من يعتد باجماعهم خلافا للشيعة الامامية فانهم
لا يجوزون الافطار قبل ظهور الكواكب الثابتة وغشيان الظلمة لما
عن امير المؤمنين عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل

مختارة

الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصايم رواه الشيخان وعن عبد الله
بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان
فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتى به فشرب النبي
صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال بيده اذا جاء الشمس من ههنا وجا الليل
من ههنا فقد افطر الصايم رواه الشيخان ويكره للصايم المسابة والقتال
والتكلم بالكلام الفاحش والخصومة والصخب اي الجهر بالصوت للخصومة
ونحوها لما روى الشيخان في اخر الحديث الذي مر اولا والصيام جنة فاذا
كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني
امرؤ صايم ويكره للصايم الكذب وقول الزور لما عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان
يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصيام جنة ما لم يخرقها قيل وبم يخرقها قال بكذب او غيبة قال السيوطي
رواه الطبراني وبالجملة الذي ينبغي للصايم ان يكف عن الامور الموصلة
الى الشهوات النفسانية والامور الموبقة وان كانت معصية كبيرة في ذاتها
كالغيبة والكذب ففي الصوم اكبر ويورث نقصا عظيما في الصوم بل
يندب ان يكون الصايم على ذكر الله ما دام في الصوم معرضا عما سواه
واليه يشير ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من
صايم ليس له من صيامه الا الظما وكم من قايم ليس له من قيامه الا السهر
رواه الدارمي

فصل في النية

الصيام على
ثلثة انواع احدها الموقتة بوقت معين وهي صيام شهر رمضان

والصيام

---

[1] او الهذيان عند الخصومة

[2] امرؤ صائم

[2] والامور الموبقة

والصيام المندوبات المعينة فصيام شهر رمضان فريضة بلا شك بقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهي من احد اركان الدين وفرضيته
من ضروريات الدين وقد توهم بعض الناس من المبتدعة ممن
سلف في متقادم الزمان ان الفرض احد الامرين الصيام او الفدية
متمسكا بقوله تعالى والذين يطيقونه فدية طعام مسكين والجواب ٢
المذكورة منسوخة لما عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية و
على الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من شاء منا صام ومن شاء
افطروا وافتدى باطعام مسكين حتى نزلت هذه الاية التي بعدها
فنسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه رواه الخمسة غير الامام مالك
وعن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان
فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه
ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام رواه
البخاري فان قلت ليس قوله تعالى وان تصوموا خير لكم معارضا
للتخيير فلا يكون ناسخا قلت لعل المراد ان تصوموا خير لكم الى الاخر
الذي فيه فليصمه كما يدل عليه ٢ فامروا بالصوم ويدل على ما قلنا ما عن
ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلثة ايام من كل شهر تطوعا من غير
فريضة ثم نزل صيام رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصوم فكان
مشقة عليهم الصوم فكان من لم يصم اطعم مسكينا ثم نزلت هذه
الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فكانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا

٢ اي الآية المذكورة

٢ قوله

يوم الصيام

بالصيام قال السيوطي رواه ابن جرير وعن ابن ابي ليلى قال
دخلت على عطاء ابن رباح في شهر رمضان وهو ياكل فقلت له اتاكل
قال ان الصوم اول ما نزل كان من شاء صام ومن شاء افطر
واطعم مسكينا فلما نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه وجب الصوم
على كل مسلم الا مريض ومسافر والشيخ الفاني مثلي فانه يفطر ويطعم
عن كل يوم مسكينا قال السيوطي رواه وكيع وعبد بن حميد وذهب
البعض الى ان الاية ثابتة غير منسوخة فالاكثر منهم على ان
الهمزة في يطيقون للسلب فالمعنى ان الذين ليس لهم طاقة على
الصيام فعليهم فدية مساكين فالاية مخصوص بالشيخ الفاني ويؤيد
هذا قراءة يطوقونه من باب التفعل اي يتكلفونه وهذا التاويل
مروي عن عدة من الصحابة والبعض منهم على ان الاية مخصوصة
بالحامل والمرضع وليس الهمزة للسلب ومن عداهما يتعين عليهم الصوم
في شهر رمضان الا المريض والمسافر عليهما عدة من ايام اخر وهو
مختار الشيخ الاكبر خاتم الولاية المحمدية قدس سره قال الشيخ الاكبر
في الفتوحات المكية فصل في تخيير الحامل والمرضع في صوم رمضان
مع الطاقة عليه بين الصوم والافطار فاشبه المفروض من وجه
وهو اذا اختاره وقيل التخيير كان حكمه في حقه حكم المباح المخير
في فعله وتركه فاشبه التطوع والفعل المندوب اليه خير من تركه
ولهذا قال فيه وان تصوموا خير لكم خرج مسلم عن سلمة ابن
الاكوع قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بطعام مسكين حتى

كل يوم

فمن تطوع خيرا فهو خير له
كان من تطوع اطعم
مسكينين فلما نزلت م

وان لم عدا ذلك فقد كتب
عليهم الصيام م

نزلت

نزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمنهم من جعل ذلك
نسخا ومنهم من جعله تخصيصا وهو مذهبنا فبقي حكم الاية في الحامل
والمرضع اذا خافتا على ولدهما وسماه الله تطوعا وقال فمن تطوع
خيرا فهو خير له فدخل فيه الاطعام والصوم ذكر البخاري عن ابن
عباس رضي الله عنه في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمراة
الكبيرة قال ابو داود قال ابن عباس ثبت في الحبلى والمرضع قال الدار
قطني عن ابن عباس يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة
انتهى كلماته الشريفة فانظر بعين الانصاف ان الذي يلزم منه ان
اية والذين يطيقون ثابتة في الحامل والمرضع لا غير ومن عداهما
عليهم الصوم كما صرح بذلك الشيخ الاكبر قدس سره وقال اعلم ان
الصوم المشروع منه واجب وسنة مندوب اليه فالواجب على ثلثة
انواع منه ما يجب بايجاب الله تعالى ابتداء وهو صوم شهر رمضان
الذي انزل فيه القران اي في صيامه او عدة من ايام اخر في حق
المسافر افطر او لم يفطر عندنا وعند غيرنا ان افطر وفي حق المريض
ومنه ما يجب بسبب موجب وهو صيام الكفارات وما ثم واجب غير
ما ذكرنا انتهى فقد بان لك ان ما يتفوه به بعض الملاحدة الذين ظهروا
في زماننا وسموا انفسهم متصوفة وهم براء عن التصوف ان صوم
رمضان ليس فرضا وينسبون الى هذا الشيخ الاكبر انهم سمعوا انه رضي
الله عنه يقول اية الذين يطيقونه ثابتة غير منسوخة فتفوههم
هذا شنيع باطل وافتراء لا يلتفت اليه بل انكار صيام شهر رمضان

عينا ايكاد يكون كفرا ثم القول بانتساخ اية والذين يطيقونه لان سلمة
ابن الاكوع نص على ان الناس منهم من يصوم ومنهم من يفطر ويفدى
قبل نزول اية ومن شهد منكم الشهر وليست الهمزة للسلب في يطيقون
ولم يكن خصوص افتراض الصوم في الاصل انما تعين الصوم بعد نزول
ومن شهد منكم الشهر وصرح سلمة بالانتساخ واخبار الصحابي مقبول
والمراد بالتخصيص في كلام الشيخ الاكبر قدس سره ما يتناول لنسخ البعض كما
هو مصطلح ما عدا الحنيفة وليس المراد ما هو مصطلح الحنيفة ومقصوده
قدس سره ان اية والذين يطيقونه ليست منسوخة لنسخ الكل بحيث
لا يبقى حكمه في شيء من افراد الذين يطيقون بل منسوخة لنسخ البعض
وحكمها باق في الحامل والمرضع واطلق عليه لفظ التخصيص هكذا ينبغي
ان يفهم المقام ثم السبب في افتراض الصوم شهود الشهر كما ينطق به كريمة
ومن شهد منكم الشهر فليصمه ثم اكثر الحنفية قالوا صيام الشهر عبادات
كثيرة والايجابات ايجابات كثيرة فسبب وجوب صوم كل يوم ذلك اليوم
والظاهر انهم ارادوا ان سبب وجوب كل صوم الجزء الاخير من الليل من
ذلك اليوم ضرورة تقدم السبب على المسبب وعند بعض مشايخنا سبب وجوب
الشهر الليل الذي رأى فيه الهلال وهو الظاهر من الفاظ نصوص ايجاب
الصوم فافهم ثم النية شرط لاداء الصوم عند الجمهور من الائمة خلافا
للامام زفر زعما منه ان اليوم لما تعين للصوم صار الامساك فيه صوما
حقا لله تعالى كما اذا وهب النصاب كلها سقط الزكوة ولنا ان الصوم
عبادة محضة احد اركان الاسلام فلابد فيه من النية للحديث
المشهور ولقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و

محق

بالانتساخ

ليس

... المصطلح بل هم

... بعض

نظائره

ونظايره والسر فيه ان الامساك قد يكون للعادة وقد يكون للعبادة
فلابد من تعيين العبادة ولنا مسئلة الزكوة فليس فيها تادية الزكوة
بدون النية بل السقوط انما هو لاجل ذهاب ما فيه الزكوة كما اذا قطع
اليد سقط غسله في الوضوء ثم النية في صيام شهر رمضان عندنا يصح
الى ما قبل انتصاف النهار الشرعي وقال الامام الشافعي لا يجزيه الا النية
في الليل لما عن ام المؤمنين حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه ابو داود والترمذي والنسائي
بلفظ قبل طلوع الفجر فلا يصوم وفي رواية اخرى للنسائي من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له قال في جامع الاصول قال ابو داود وقفه على حفصة
معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي عن الزهري وروى الامام
مالك عن امي المؤمنين عائشة وحفصة موقوفا وفي فتح القدير
قد رفعه عبد الله بن ابي بكر عن الزهري يبلغ به ام المؤمنين حفصة
حيث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع قبل الفجر فلا
صيام له وابو بكر بن عبد الله ثقة والرفع زيادة وهي عن الثقة
مقبولة ثم ذكر سندا اخر عن الدارقطني وقال قد تكلم على رواته
البيهقي والتفصيل مذكور فيه وقد يستدل له ان الجزء الذي لم يقارنه
النية فسد ففسد الكل لان صوم الفرض لا يقبل التنقيص ولنا ما عن
سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان
اذن في الناس من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشوراء رواه الشيخان والنسائي وهذا صريح في ان
النية في النهار صحيحة في الفرض لان صوم عاشوراء كان فرضا قبل

والنسائي عن ابن عمر موقوفا كذا ...
ابن عمر والامام مالك م